تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة

إعداد
د . عمرو عزت الحو
أستاذ العلوم القانونية المساعد
أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة

موجز عن البحث

ظلت البحار والمحيطات المساحات المائية محلا للرهبة والرغبة في آن واحد من جانب المفكرين والعلماء والفلاسفة فقد أضحت تلك المخلوقات ملهمة للمتأملين في خلق الله جل علاه والتي ألهمت الكثير من الشعراء والادباء والعلماء ، إلى أن أصبحت تلك البقاع المائية أساساً لحضارات القارات والدول من خلال التجارة عبر السفن في القرون السابقة وتزايد الاهتمام بتلك المساحات المائية ولا سيما بعد اكتشاف ثرواتها الهائلة الحية وغير الحية من معادن ونفط ولؤلؤ الامر الذى تغير معه مفهوم تلك المساحات لدى الدول فأصبحت تمثل الثروة القومية البحرية فضلا عن سيادتها الاقليمية عليها باعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليمها وفى ظل الولايات الاقليمية للدول على مناطقها البحرية بدء فقه القانون الدولي في الانشغال بتقنين الحقوق والواجبات لكافة الدول الساحلية والحبيبة على حد سواء إلى أن تمخضت تلك الجهود الفقهية عن تشريعا دوليا جديرا أطلق عليه القانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢ من خلال اتفاقية دولية صدق عليها العديد من الدول نظمت قواعدها كيفية ممارسة الدول لحقوقها على مناطقها البحرية بما لا يتعارض مع

الدول الأخرى المجاورة أو المقابلة أو المتشاطئة معها لتفادى التزامات الدولية التي تجلب الدمار والخراب على المجتمع الدولي كما احتوت مواردها على قضاء دوليا جديرا لما قد ينجم من نزاعات بين الدول الأطراف وغير الأطراف من خلال اللجوء إلى القضاء التقليدي المتمثل في محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية .

الكلمات المفتاحية: المنطقة الاقتصادية الخالصة، المناطق المتاخمة، الجرف القاري، قاع البحر، البحر الإقليمي، خط الأساس، القانون الدولي للبحار، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

Settlement Of Exclusive Economic Zone Disputes " Between Traditional And New Judicial Means"

Amr Izzat Al Hawa
Police Science Academy, Sharjah, United Arab Emirates
Email: dr.amr.elhow.police@gmail.com

Abstract :

The seas and oceans remained the subject of awe and desire at the same time on the part of thinkers, scientists and philosophers. These creatures became inspiring to those who contemplate the creation of God Almighty, which inspired many poets, writers and scientists, until these water spots became the basis for the civilizations of continents and countries through trade through ships In the previous centuries, interest in these water areas increased, especially after the discovery of their enormous living and non-living wealth of minerals, oil and pearls, which changed the concept of these areas among states, and they became representing the marine national wealth as well as their regional sovereignty over them as an integral part of their territory and under the regional states For countries on their maritime areas, the jurisprudence of international law began to preoccupy itself with codifying the rights and duties of all coastal and beloved countries alike, until these jurisprudential efforts resulted in a worthy international legislation called the International Law of the Sea in 1982 through an international agreement ratified by many countries whose rules organized how to practice Countries have rights over their maritime areas in a manner that does not conflict with other neighboring, opposite or riparian states With it, to avoid international obligations that bring destruction and devastation to the international community, and its resources included an international judiciary worthy of what may result from disputes between state parties and non-parties through resorting to the traditional judiciary represented in the International Court of Justice and International Arbitration Courts.

Keywords: Exclusive Economic Zone, Contiguous Areas, Continental Shelf, Seabed, Territorial Sea, Baseline, International Law Of The Sea, United Nations Convention on The Law of The Sea (UNCLOS) .

مقدمة

تتكون أى دولة وفقـًا للقانون الدولى العام من ثلاثة عناصر رئيسية (إقليم ، شعب ، سلطة) حيث يمثل الإقليم عنصراً جوهريـًا من عناصر وجود أية دولة باعتباره الجزء الذى تستمد منه وجودها الفعلى وتمارس عليه سيادتها وسلطاتها القانونية – والإقليم على هذا النحو لا يقتصر على الإقليم البرى للدولة بل يمتد إلى إقليمهما الجوى والبحرى .

كما لا يقتصر مفهوم الإقليم البحرى للدولة على البحار فقط وفقـًا للرأى الراجح لفقه القانون الدولى – بل ينصرف إلى مجموعة المساحات المغطاة بالمياه سواء المالح منها أو المتصل بالأنهار والعيون .

وأدركت الشعوب منذ القدم الأهمية البالغة للبحار والمحيطات لكونها تمثل حوالى ٧١٪ من سطح الكرة الأرضية ولإحتوائها على ثروات هائلة ومتنوعة من موارد حية وغير حية وغيرها من المصالح التى تقوم عليها مصالح الإنسانية بأسرها من خلال نظرة يسودها مبدأ الحرية للجميع فى الاستعمال والاستغلال – إلى أن أدركت الأمم الأهمية السياسية للبحار فى العصور الوسطى التى تحقق السيطرة والتحكم والاهمية الاقتصادية المتمثلة فى سهولة التنقل والحركة التجارية وتعاظم اهتمام الانسان بالبحار فى بداية القرن العشرين بعد أن ازداد النشاط التجارى والصناعى الذى أدى إلى إزدياد الطلب العالمى على الطاقة فاختلفت المفاهيم التقليدية تجاه البحار وبدأت الأمم منفردة ومجتمعة تنظر إليها باعتبارها مخزون للثروات على اختلاف أنواعها .

فبدأت الصراعات الدولية على امتداد السيادة تظهر فى الأفق وانعكست تلك الصراعات على الاجتهادات الفقهية لفقه القانون الدولى آنذاك – حيث تباينت الاتجاهات الفقهية سعياً وراء إيجاد الوضع القانونى للبحار لحسم أية خلافات قد تثيرها تلك المسألة ما بين اتجاه تزعمه " جروسيوس " نادى بحرية الملاحة وتساوى الفرص بين الشعوب وعدم احتكار اية دولة لهذا الحق – بينما تزعم " سالدانا " اتجاه نادى بضرورة اخضاع البحار لسيادة الدولة لسلطاتها – ورغم عدم نجاح أى من الاتجاهين في التغلب على الآخر إلا أن تفكير المجتمع الدولى فى وضع نظام قانونى ينظم مسألة سيادة الدولة على إقليمها البحرى والمناطق البحرية المجاورة مر بمراحل تقنين عديدة تتمثل في الجهود الذى بذلتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى تطوير وتقنين القانون الدولى للبحار وحقوق الدولة وواجباتها فى استغلال مياه البحار وقاعها وحدود مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي والمنطقة المناخية والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وتجدر الاشارة إلى أن محاولات الامم المتحدة فى هذا الصدد قد تطورت تطورات إيجابية منذ أن أقدمت لجنة القانون الدولى عام ١٩٤٨ على دراسة قواعد قانون البحار وانتهت الدراسات إلى الدعوه إلى عقد مؤتمر جنيف لعام ١٩٥٨ والذى تمخض عن أربع اتفاقيات (إتفاقية متعلقة بالبحر الإقليمي ، والمنطقة المناخية ، أخرى متعلقة بالجرف القارى ، ثالثة متعلقة بأعالى البحار ، ورابعة متعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية) .

ورغم ما تمتعت به هذه الاتفاقيات من أهمية بالغة إلا أنها لم تنجح فى تسوية

كافة المشكلات المتعلقة بالبحار – خاصة ما تعلق منها فى تحديد ما يسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتى لم تشملها اتفاقيات جنيف ولم يأتى التصدى لتحديدها أو تحديد وضعها القانونى .

لذا فلم يكن من المستغرب سعى الأمم المتحدة فى إعادة النظر والبحث عن اتفاق جديد يأتى بالحلول المناسبة للمشكلات القائمة ولا سيما المتعلق منها بمسائل تعين الحدود البحرية والمواقف الدولية المستجدة فى هذا الشأن وكذا موقف المحاكم الدولية فى أية نزاعات تظهر على الساحة الدولية .

ويمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تعد بمثابة العمود الفقرى لتحقيق التوازن بين مصالح الدول الكبرى ومصالح الدول المتضررة جغرافيـًا ... والتوفيق بين مصالح هؤلاء المنادون بنظرية أعالى البحار وأولئك الذين تمسكوا بنظرية البحر المغلق .

ورغم أن فكرة وجود (المنطقة الاقتصادية الخالصة) قد لاقت جدلاً فقهيـًا واسع النطاق خاصة فى ظل اشتراكها فى بعض الخصائص مع كل من البحر الإقليمي (من حيث السيادة الكاملة) ومنطقة أعالى البحار (حيث الحرية المطلقة لكل الدول) .

ومن خلال ما سبق ورغم تميز تلك المنطقة بنظام قانونى ذات طابع خاص إلا أن الدافع وراء إنشاء هذه المناطق قد بات ملحا لدى الدول لتحقيق توزيع عادل لثروات البحار ووضع حداً أمام سيطرة الدول الكبرى على البحار والمحيطات .

ورغم حداثة النشأة القانونية للمناطق الاقتصادية الخالصة إلا أن المنازعات

الدولية المتعلقة بتلك المناطق قد بدت كثيرة على الساحة الدولية من وقت الحديث عنها وإلى وقتنا الحاضر فى عدة مناطق من العالم على اختلال الاشكاليات التى ما تعلق منها بالتحديد أو الانشاء .

إشكالية الدراسة :

تثير الدراسة العديد من الإشكاليات:

- تجيب الدراسة علي كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة
- تجيب الدراسة على أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين الدول البحرية الأخرى (البحر الإقليمي – المناطق المختلفة – الجرف القاري) .
- تجيب الدراسة علي تساؤلات تتعلق بالتكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القاونية الخاصة.
- وأخيرا تجيب الدراسة عن امكانية اللجوء للوسائل القضائية بنوعيها التقليدية والمستحدثة التى يتعين اللجوء إليها فى النزاعات الدوليه على المنطقة الاقتصادية الخالصة .

أهمية الدراسة :

- توضح الدراسة المراحل التى مرت بها تلك البقعة البحرية (المنطقة الاقتصادية الخالصة) لأن تكون محلا للاهتمام الدولى منذ بذوغها على الساحة الدولية وحتى التصديق على الاتفاقية من جانب الدول الأطراف .
- كما تبرز الدراسة أهمية الالمام بالطبيعة القانونية الخاصة لتلك المنطقة وأبرز السمات التى أختصت بها دون غيرها .

- وأخيرا تبدو أهمية الدراسة فى تحديد الوسائل القضائية للدول الأطراف فى الاتفاقية وغيرها من الدول غير الأطراف وتسليط الضوء على أبرز التطبيقات الدولية لنزاعات الدول على المناطق البحرية .

منهجية الدراسة :

- اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال إيضاح التعريفات المختلفة للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال ما ورد من اجتهادات فقهية لفقه القانون الدولى
- وما ورد فى اللجان الدولية وأخيرا ما اتفق عليه فى الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام ١٩٨٢
- كما اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وأسباب اعتبارها ذات طبيعة خاصة لما يميزها عن ما قد يشتبه بها (الجرف القارى) المنطقة الاقتصادية ، البحر الإقليمي
- وأخيرا اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي من خلال عرض أبرز التطبيقات على الساحة الدولية من نزاعات الدول على المناطق البحرية باللجوء إلى الوسيلة المستخدمة المتمثلة فى المحكمة الدولية للبحار أو من خلال اللجوء إلى الوسائل القضائية التقليدية المتمثلة فى محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم

خطة الدراسة :

سيتم تناول الدراسة فى مبحثين رئيسيين فيما يلى :

المبحث الاول : ماهية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الاول : مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ومراحل تطورها

المطلب الثانى : ذاتية المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الثاني : تسوية منازعات المناطق الاقتصادية الخالصة

المطلب الأول : تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بالطرق الودية .

المطلب الثانى : التسوية القضائية لمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

المبحث الأول
ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم :

رغم حداثة فكرة وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة على الساحة الدولية إلى أنه ومنذ نشأتها قد حظيت باهتمام عظيم الأثر فيما يتعلق بتحديد مضمون هذه الفكرة ونظامها القانونى وما ترتبه من حقوق وما تفرضه من إلتزامات .

وإزاء هذا الاهتمام اجتهد فقه القانون الدولى من خلال اللجان الدولية والمؤتمرات الاقليمية على حد سواء لوضع تعريفاً قانونياً للمنطقة الاقتصادية الخالصة يتسم وطبيعتها الخاصة .

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الثاني : مراحل تطور المنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الأول
مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصةومراحل تطورها

أولاً-مفهوم المنطقة الاقتصادية :

تناولت اللجنة الاستشارية لدول آسيا وأفريقا فى اجتماعهما السنوى المنعقد فى كولومبو عام ١٩٧٢ أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة والذى نادى به المندوب الكينى حيث عرفتها بأنها المنطقة التى تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية .

كما أورد الاجتماع الثانى للجنة سالفة البيان المنعقد فى آواخر يناير من ذات

العام فى مدينة (لاجوس) تعريفـًا آخر بأنها " منطقة الاختصاص المانع – للدولة الساحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية .

وقد عرفها جانب من الفقه المعاصر أنها " منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ولا تمتد لأكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمي بينما ذهب جانب آخر من الفقه أنه " مساحة من أعالى البحار ملاصقة للمياه الاقليمية للدولة الساحلية وتمد خارجها وتخضع لنظام قانونى يتضمن حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدور الأخرى[1].

ولم تعرف دول أمريكا الشمالية حتى ذلك الحين سوى نظرية البحر الموروث من خلال قواعد القانون الدولى التقليدى إلى أن ظهر مستقبل هذا المفهوم على الساحة الدولية من خلال المندوب الكينى عام ١٩٧٢ كما سبق وأن أسلفنا – وامتد قبوله إلى التشريعات الآسيوية والافريقية من خلال زخم المناقشات فى الاتفاقيات المتعلقة بالبحار.

وقد عرفها جانب من الفقه الغربى أنها " هى منطقة ٢٠٠ ميل بحرى تمتد من خط الأساس لدولة ساحلية تكون للدولة الساحلية الأولوية فى الوصول إلى الموارد الحية والحقوق الحصرية فى الوصول للموارد غير الحية واعتمد فقه هذا الجانب

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة بقانون البحار عام ١٩٨٢ ـ دار النهضة ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٠ ، ص٣١ : ص٣٦

على التقارب بين هذا المفهوم والأساس النظرى الذى يعتمد عليه مفهوم الجرف القارى[١].

ووفقا للمفهوم السابق امتدت حقوق الدول الساحلية لجميع طبقات المحيطات من سطحها إلى باطنها لإعتماد الاساس على استغلال الثروات والمصادر لكافة الموارد فى البحار وتظهر تلك الأهمية من خلال مقارنة حقوق الدول الساحلية فى منطقة الجرف القارى بتلك التى توافرت لها عند تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة [٢].

ورغم ما تواتر لدى فقه القانون الدولى من أن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لم يكن له أساس نظرى إلا أن التغيرات فى القانون العرفى الذى حدث نتيجة يالممارسات كان له أثراً واسع النطاق فى تحديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة فى ظل نشأة ما يسمى بالجرف القارى والمطالبات المختلفة بمناطق لصيد الاسماك والمعترف بها من جانب محكمة العدل الدولية والذى كان فعلياً قد بسط سلطة الدول على مناطق أعالى البحار الامر الذى كان من شأنه النظر فى توسيع نطاق الاختصاص القائم على أساس النظرية الاقتصادية .

ولعل ما يؤكد ذلك – حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ فى قضية اختصاص مصايد الأسماك عندما أعلنت أن التمديدات من جانب واحد للولاية

(١) د. محمود لطفى محمد ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار النهضة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ ، ص٧٢

(2) Shabta Rosenn , the world court what is and law it work fifth edition , Martinus Nijhoff , publishers Boston 1994 pp 27 – 28 .

القضائية لمسافة (٥٠) ميلاً لا أساس لها فى القانون الدولى .

وقد أتى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تعريفـًا جديداً للمنطقة الاقتصادية الخالصة يتوافق ومصالح الدول الساحلية وغير الساحلية على حد سواء – وحددت اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ والتى تمخض عنها المؤتمر المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها " تلك المنطقة التى تقع ما وراء البحر الإقليمي وملاصقة له – يحكمها نظام قانونى مميز وتخضع بموجبه حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة ف هذه الاتفاقية .

كما أوردت الاتفاقية من مادتها (٥٧) أن امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تجاوز الـ ٢٠٠ ميلاً بحريـًا من خط الأساس الذى يقاس من البحر الإقليمي.

وقد مثل تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة كما ورد فى اتفاقية البحار آنفة البيان أنجح التدوينات وتقدمها والتى قسمت من خلالها المساحات البحرية إلى مساحات خاضعة للسلطة الوطنية مثل (المياة الداخلية ، البحر الإقليمي ، المنطقة المجاورة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القارى.

-آليات تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لمفهومها :

تعود فكرة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى عرف ساد بين دول أمريكا اللاتينية استند إلى أساس علمى يعتمد مسافة تسمح بالوصول إلى يثار " همبولت " الغنى بالثروات الحية وهو ما تتضمنه المادة (٥٧) من اتفاقية البحار ١٩٨٢ والتى نصت على أنه " لا يجوز أن يتجاوز هذه المنطقة فى امتدادها مسافة ٢٠٠ ميل بحرى

مقاسة من خطوط الاساس [١] .

وتجدر الاشارة أن مسألة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة يعترضها ثمة مشكلات أو عقبات ولا سيما بالنسبة للدول الساحلية .

إلا أن العقبات تتضح جلياً فى أحوال الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً – كما تثار الكثير من أوجه التناقض بشأن مساحات المناطق الاقتصادية الخالصة بسبب التعامل أو الجوار وخاصة فيما يتعلق بالبحار المغلقة أو شبه المغلقة لأن من الطبيعى أن يكون للاعتبارات الجغرافية تأثيراً واضحاً على تحديد تلك المناطق خاصة المتعلق منها باتساع البحر أو ضيقه [٢] .

وفى ذات السياق تناولت المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ كيفية تحديد المنطقة الاقتصادية الخاصة بأن يكون " تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى كما جاء بالمادة (٣٨) من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف – وإذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة تلجأ الدول إلى الاجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية وتبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للوصول إلى ترتيبات ذات طابع عملى مع العمل خلال تلك الفترة على عدم

---

(١) د/ أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولى العام ، اكاديمية شرطة دبى ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦ ص٣٥٦

(2) Francisco orregovicuna , " The exclusive economic zone , Rgrme and legal Nature under international law (New yourk : Cambridge u.p , 1989) pp. 68 – 71

تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته[١] .

ويشترط وفقا للمعيار السابق أن يتم تحديد خطوط الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة على خرائط ذات مقاييس ملائمة بحيث يمكن الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجى أو خطوط التحديد بقوائم إحداثيات جغرافية – على أن يتم إيداع تلك الاحداثيات من جانب الدول لدى الامين العام للأمم المتحدة من خلال نسخ لتلك الخرائط أو قوائم مماثلة[٢] .

وفى ذات السياق قررت المحكمة :

فى النزاع المحال إليها من دول (هولندا ، الدنمارك ، المانيا) بشأن الامتداد القارى لتلك الدول فى بحر الشمال أن الامتداد القارى هو الامتداد الطبيعى لأرض إقليم الدولة الساحلية .

وجديرا بالذكر أن معيار تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة قد جاء باتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ متفقـًا إلى حد بعيد مع ذات المعيار التى استندت إليه محكمة العدل الدولية فى قضية " الجرف القارى لبحر الشمال " عام ١٩٦٩ [٣] .

وليثبت أن الاتفاق الذى أوردته المادة (٧٤) من اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢

---

(1) Alex G , the law of the martime tract , Int . Journal of Marine and costal law vol 9 , 1994 , pp 235

(٢) د/ محمد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص٧٣ ، ٧٤

(٣) فقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه :

يجب تحديد تلك المناطق بالاتفاق وفقا لمبادئ العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة – وأن للدول حقوقه الولاية بقصد الاستطلاع والاستثمار لقاع البحار وما تحت القاع بموجب سيادته على إقليمها البرى الذى يمتد إلى الاقليم المائى امتداد متواصل وغير مقطوع

بين الدول المتقابلة أو المتجاورة على تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة جاء مشروطًا بأن يتم وفقًا لمبادئ القانون الدولى العام التى أوردتها المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية وهى المعاهدات الدولية والعرف الدولى والمبادئ العامة للقانون[١] .

ورغم أن فكرة الحل المنصف التى استندت عليها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتى جاءت تأكيدا لمبدأ العدالة التى تعتمد عليها معايير تحديد تلك المناطق – اتسمت بالغموض وعدم التحديد وأثارت جدلاً واسعًا بين الدول لصعوبة الاتفاق على تحديد المعنى المطاطى لعبارة " الحل المنصف " إلا أن المادة (٧٤) من ذات الاتفاقية قد سعت لإيجاد حلاً وسطًا فى تلك المسألة بأن أحالت المنازعات المحتملة إلى نصوص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمتعلق بتسوية المنازعات بين الدول فى هذا الشأن[٢].

وإن كانت فكرة تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول الساحلية لا تثير أية مشكلات – فإن تحديد تلك المناطق فى حالة البحار المغلقة وشبه المغلقة قد تثير العديد من الصعوبات بسبب ما تتسم به تلك المناطق بكثرة الجزر وفقًا لما أوردته المادة (١٢٢) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ من تعريف للبحر المغلق

(١) د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ مرجع سابق ، ص١٣ وما بعدها .

(٢) د/ محمد مصطفى يونس ، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا فى القانون الدولى للبحار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص٦٨ وما بعدها

بأنه " خليج أو بحر تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو محيط بواسطة منفذ ضيق أو يتألف كليًا أو أساسًا من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين[١] .

وهو ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حيث جاء بوصايته ضرورة مراعاة اعتبارات العدالة فى تحديد تلك المناطق فى البحار المغلقة وشبه المغلقة بغض الطرف عن تجاوز المعايير الحسابية وخاصة قاعدة الابعاد المتساوية والتى تستند إلى خط الوسط الذى أوردته المادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن " الخط الذى تكون عليه كل النقاط متساوية البعد عن خط الأساس الذى يقاس من عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين " لما قد يؤدى الاخذ بها إلى نتائج غير عادلة [٢] .

لذا فقد ورد فى المادة (٧٤) من ذات الاتفاقية إلى اتفاق الأطراف المعنية بشأن تحديد تلك المناطق ولم تقتصر الاقتصادية على اشتمال نصوصها على آلية التحديد للمناطق الاقتصادية بين الدول الساحلية فحسب بل أرست مبدأ التعاون بين الدولة المطلة على البحار المغلقة حيث جاء فى المادة (١٢٣) أنه تبتغى على الدول المتشاطنة لبحر مغلق أو شبه مغلق أن تتعاون فيهما بينها فى ممارسة ما لها من حقوق وأوداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية وتحقيقا لهذه الغاية

(1) Tommy . T. B. Koh : The exclusive economic zone , Explore Jstor , Malay law review , journal article , vol 30 . No . 1 July 1988 p. 19

(٢) د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولى للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، ص١٠٣

تسعى الدول مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة إلى :

أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستشكافها وإستغلالها .

ب- تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ج- تنسيق سيادتها المتعلقة بالبحث العلمى ، والقيام حينما يقتضى الامر ببرامج مشتركة للبحث العلمى فى المنطقة .

د- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالامر حسب الاقتضاء للتعاون معها فى العمل على تدعيم أحكام هذه المادة .

ثانيا - مراحل تطور المنطقة الاقتصادية الخالصة :

١-المنطقة الاقتصادية فى العصور القديمة والقرون الوسطى : ساد فى العصور الوسطى نظريتين سيطرت على المجالات البحرية فيما يتعلق ببروز فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إعتمدت إحداهما على فكرة الحرية سميت بنظرية (البحر المفتوح) واعتمدت الأخرى على فكرة التملك وسميت بنظرية (البحر المغلق).

فلم تكن البحار وفقا للنظرية الاولى تخضع لأى تنظيم متفق عليه بين الدول – حيث ساد منطق القوة بين الدول وخاصة إذا ما رغبت أحداها السيطرة على أجزاء من المصالح تجارية أو سياسية ولم تختلف نظرة الدول آنذاك للبحار عن نظرتها إلى اليابس [1].

(١) د. السيد أبو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولى للبحار ، أيتراك للنشر والتوزيع ،

إلا أن النظرية الرومانية للبحار كانت قد اتسمت بالاختلاف حيث ذهب جانب من الفقه الرومانى إلى أن البحار لا تختلف عن مياه الامطار والأنهار وتبنى العديد منهم نظرة التملك للبحار والتى كان لها الظهور فى عام ٦٧ قبل الميلاد حينما أدعت الامبراطورية الرومانية ملكيتها للبحر المتوسط وإعلانها لسلطاتها المطلقة على المحيطين به والمجاورين له .

ثم ظهرت فكرة السيادة على البحار في تلك المرحلة لمحاربة انتشار الاسلام فى ظل نمو تجارة التوابل عبر البحار تزامن مع صراع بين أسبانيا والبرتغال لكونهما أكبر دولتين بحريتين آنذاك فسعت كل منهما إلى فرض سيطرتها على أكبر مساحة من البحار إلى أن تم التوصل إلى معاهدة تقسيم البحر بينها سميت معاهدة "تروبسيلاس " بموجب مرسوم البابا اسكندر السادس فى عام ١٤٩٣ .

ولم تدم فكرة السيادة على البحار طويلاً والتى ارتكزت عليها نظرية (البحر المغلق) فأدى اتساع حجم التجارة الدولية البحرية فى بداية القرن السابع عشر الميلادى إلى تراجع تلك الفكرة أمام الظروف الجديدة للدول البحرية والتى لم تجد سوى اللجوء إلى فقهاء القانون فى ذلك العصر للدفاع عن أفكارهم الجديدة فظهرت كتابات ''Grotuis '' عام ١٦٠٥ من خلال كتابه ''De Jure Praede '' بصدد الصراع بين الهند وهولندا من ناحية والانجليز من ناحية أخرى بعد أن ضاقت

الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ ، ص٤٣ وما بعدها .

الدولتين ذرعـًا بتصرفات الانجليز وتدمير سفنهم فى بحر الهند – حيث تضمن كتاب ''Grotuis '' فصلا عن البحر الحر ذكر فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية لأن الشئ الذى يقبل الملكية هو الشئ الذى يقبل الاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك أن يتمتع عليه بسلطان الاستعمال والاستغلال والتصرف أما البحار فلا تقبل الملكية لسببين .

أولهما : عدم إمكانية حيازتها حيازة مستمرة .

وثانيهما : عدم قابلية ما تحويها من ثروات للنفاذ والاستهلاك [1] .

فى ظل النزاع الفقهى بين فقه هذا العصر بين تقرير النظرية البحر المفتوح وحقوق الملكية ومعارضيها ظهرت مدرسة أخرى تزعمها الفقيه (Gon- saldan) بكتابه المعروف '' Mare Closum '' فى عام ١٦٢٥ هاجم فيه نظرية البحر الحر ودافع عن نظرية صلاحية البحر للتملك والحيازة مستنداً إلى سيادة كافة ملوك انجلترا على البحار .

ثم ظهر أتجاهـًا فقهيـًا وسطـًا بين أفكار ''Groutis '' و ''Saladan '' في عام ١٧٠٣ تزعمه الفقيه '' Bankev Shock'' والذى استكمل ما انتهى إليه ''Groutis '' مرهونـًا بإنتهاء حدود الملكية للدولة الساحلية بأنتهاء قوة سلاحها [2] .

وقد لاقت أفكار ''Bnkr Shack '' قبولاً واسع المجال وحظيت بتأييد كبير من

---

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص٩٢

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحري فى أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ ، ص١٦٦

علماء عصره وعلى رأسهم الفقيه السويسرى " Vatil " حتى أن تلك الافكار قد أرست قواعد لتحديد المساحات البحرية بين الدول فى تلك الفترة والتى أبرمت خلالها العديد من المعاهدات بين الدول كتلك التى أبرمت بين الجزائر وبريطانيا عام ١٧٦٢ وكذا تصريح إيطاليا فى ذات العام بمناسبة الحرب البحرية والذى صاحبه إعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية .

وفى عام ١٧٨٣ تحولت أفكار "Banker " من الجانب النظرى إلى الجانب العملى على يد الفقيه "Galiani " فى مؤلفه عن واجبات الدول المحايدة – حدد فيه المسافة التى انتهت إليها أفكار "Banker" بثلاثة أميال بحرية كحد للبحر الإقليمي وهو الحد الأقصى الذى يمكن أن تصل فيه قذيفة المدفع وفقا لأفكار Banker.

ورغم أن الدول آنذاك قد بدأت تعتمد على هذا المعيار الحسابى الذى وصفه "Galians" إلا أن هذا المعيار قد ظل مقصوراً على العلاقات بين الدول المتحاربة والدول المحايدة والتى لا يجوز الاستيلاء على الغنائم البحرية .

أما المسائل المتعلقة بالصيد والمناطق الجمركية فقد ظلت خاضعة لمعايير مختلفة الامر الذى أظهر صراعا بين مدرستين مختلفتين فى القانون الدولى تدافع أحداها عن السيادة الوطنية على البحار وتدافع الأخرى عن تحرير البحار من تلك السيادة[1] .

وعلى الرغم من احتضان انجلترا أفكار "Saldana " إلا أنها كانت من أوائل

(١) د/ عبد الوهاش شمسان ، القانون الدولى العام ، جامعة عدن ، ٢٠٠٤ الطبعة الاولى ، ص٩٥

الدول التى لم تتخذ خطوات جدية فى سبيل اقرار مبدأ (حرية البحار) وهذا ما أكدته ملكة انجلترا " اليزابيث " ردا على الاحتجاج القوى الذى تقدمت به أسبانيا عام ١٨٥٠ – بأن جاء بتصريحها أن استعمال البحار وما يعلوها من هواء حر هو حق للجنس البشرى ولا يجوز لأى دولة أن تزعم لنفسها حق انفراديـًا فيه [١] .

٢-المنطقة الاقتصادية الخالصة في العصر الحديث : سعت الدول في القرن العشرين إلى الاهتمام بموارد البحار والمحافظة عليها وتقاسمها من خلال العديد من المناقشات الدولية كان أبرزها اجتماع المجلس الدولى لاستثمار البحار الذى انعقدت فى كرسيتانا عام ١٩٠١ والذى نوقشت خلاله موضوعات عدة أهمها تكون البحار وخطورة الاستثمار المفرط لموارده[٢].

ثم أصدرت المملكة المتحدة عام ١٩٤٢ وثيقة بعنوان " تنظيم مناطق الغواصات بخليج " باريا " وأوصت تلك الوثيقة بالحفاظ على حرية الملاحة – إلا أن ظهر تصريح الرئيس الامريكى ''Troman '' عام ١٩٤٥ الذى نص على أن " حكومة الولايات المتحدة إذا يساورها القلق إزاء الحاجة الملحة إلى حفظ مواردها

(1) Donald Rothwell & Tim Stephens , the international law of the sea publisher , Hrt , 2016 , pp 106 – 109

(2) chile and peru while some of the concepts expressed in the Truman proclamation found their way into the convention the true parents of the exclusive economic aone concept were certain latin Amricans states in 1947 , the declaration made by the president of chil on 23 June and Decree 78 / of 1 August by the government of peru established martinie zones of 200 miles the children decleration proclaimed national sovereignty over submarine areas , regardless ot their size or depth as well as over the adjacent sesa extending as far as necessary to reserve , rprtect , maintain and utlize natural resources and wealth it further established the demarcation of protection zones of whaling and deep sea Fishery to extend to 200 nautical miles from the costs of childean territory.

Camoz. J. E , the living resources of the ses in the management of humanitys resources : The law of the sea workshop 1981 organized by the huage Academy of international law and the united nations university The hague , Martinus . Nighoff , pp 193 – 207

الطبيعية واستخدامها بحكمة وحمايتها من الاستغلال الجائر وضرورة انشاء مناطق حماية فى المجالات البحر العالى متاخمة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة وتخضع لولايتها القضائية ومراقبتها .

حيث يمكن تطوير أنشطة الصيد فى المستقبل والمحافظة عليها على نطاق واسع – وقد مثل هذا التصريح باكورة بزوغ فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة بوجها الحالى وأن لم يرد بتصريح " Troman " بشكل صريح .

وكان لدول أمريكا اللاتينية دوراً هامـًا فى تلك الفترة خاصة بعد أن امتدت إليهم مفاهيم " Troman " فأعلنت هى الأخرى عن مناطق صيد مانعة بغرض الحفاظ على الثروة السمكية فى تلك المناطق – ولم يقف الأمر لدى تلك الدول عند هذا الحد بل تطورت تلك المفاهيم من خلال سعيها إلى الحفاظ على الثروات الحية وغير الحية (ثروات القاع وباطن القاع) على حد سواء .

حيث ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن مفاهيم "Troman " قد وجدت طريقها إلى إعلانات أصدرتها تلك الدول فكانوا الآباء الحقيقيون لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة ويعد أبرز هذه الاعلانات – الاعلان الذى أصدره رئيس دولة (شيلى) فى عام يونيه عام ١٩٤٧ والمرسوم رقم (٧٨١) فى أغسطس من ذات العام الصادر عن حكومة (بيرو) لتجديد المناطق البحرية بمساحة ٢٠٠ ميل بحرى كما تتضمن إعلان (شيلى) السيادة الوطنية على مناطق الغواصات بغض النظر عن حجمها أو عمقها وكذلك على البحار المجاورة الممتدة بقدر ما يلزم لحجز الموارد الطبيعية والثروة وحمايتها وصيانتها وإستخدامها – وحدد الإعلان مناطق

لصيد الحيتان ومصائد الاسماك فى أعماق البحار بحيث تمتد إلى ٢٠٠ ميل بحرى من سواحل الارضى الشيلية[١] .

وقد اعتمد مفهوم دول أمريكا اللاتينية على ركيزة أساسية فى تحديد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة مفادها أن الترابط الوثيق بين البحر والارض من ناحية والإنسان من ناحية أخرى فى كثير من النواحى الفيزيائية والحياتية – يجب أن يمثل معياراً أساسيـًا يمكن الارتكان إليه لإقرار شرعية حقوق الدول على مناطقها البحرية وظهر ذلك من خلال نهج بعض الدول وعلى رأسها دولة (الهندوراس) والتى أصدرت مرسوم عام ١٩٥١ تتضمن إنشاء منطقة مراقبة وحماية لثرواتها الطبيعية لمسافة ٢٠٠ ميل بحرى [٢] .

أما على جانب الدول العربية فقد كان لإعلان Troman عظيم الأثر بين الدول العربية والتى اعتمدت عشرة دول وأمارات منها مسلسلة من الاعلانات الفردية فى غضون عام ١٩٤٩ من بينها المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، الكويت ، البحرين ، تضمنت تلك الاعلانات فى مضامينها السيادة الدولية ولا سيما على الموارد النفطية على الجرف القارى وكانت لديهم بعض الجوانب المشتركة مثل الولاية القضائية على قاع البحر والتربة الجوفية وتأكيد نظام أعالى البحار وحرية الملاحة والتحليق وإستخدام تعبير الأراضى المغمورة بدلا من الجرف

(١) د. حسنى رضوان ، القانون الدولى للبحار ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ ، ص٨٤

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار ، على ضوء أحكام المحاكم الدولة والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص٥٦ وما بعدها .

القاري [١].

ويعتبر إعلان " سانتياغو " عام ١٩٥٢ أول صك دولى يعلن عن مسافة الـ ٢٠٠ يمل بحرى وقعت على هذا الإعلان ثلاث دول من دول أمريكا اللاتينية على الحدود مع جنوب المحيط هى شيلى واكوادور وبيرو وكان الدافع للاعلان هو رغبة الدول الثلاث فى تنمية مواردها الساحلية .

وأكد الإعلان على أن المدى السابق للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة غير كافى للحفاظ على النباتات البحرية وتنمية الحيوانات فى المياة المتاخمة لساحل تلك الدول لذا فقد يتضمن الاعلان مبدأ من مبادئ ممارسة سيادة الدولة على إقليمها البحرى ولكل من الدول الثلاث السيادة والولاية الوحيدة على منطقة البحر المتاخمة لساحلها وتمتد على مسافة لا تقل عن ٢٠٠ ميل بحرى وينص الإعلان أيضا على السيادة والولاية القضائية على قاع البحر والتربة الجوفية ويحافظ على مبدأ المرور البرى عبر المنطقة ولكن ليس حرية الملاحة كما هو الحال فى التشريع البيرورى (تشريع دولة بيرو) [٢] .

---

(1) Arab stutes The Truman proclaimation had an effect not only in Latin America , but also among certain arab states A succession of unitateral declarations were a cbpted by ten arab states and emirages within a two – montn perios in 1949

The declaration proclaimed sovereignty particultay over the petroleum resources on the continental shelf , they had in common the following aspects :-

Jurisdiction over the sea – bed and subsoil , an affirmation of the regime of high seas , freedoms of navigation and orerflight

- delimitation effected on the basis of equitable priciples

Camoz. J. E , the living resources of the ses in the management of humanitys resources I bid , pp 123- 130

(2) the Santiago declaration the first international instrument to proclaim a 200 – mile limit came into being fives years later on 18 August 1952 the santiage declaration was signed by three latin Amircan countries that border the factors affecting the existence , conservation and development of the marine fauna and flora of the waters adjeacent to the coasts of the declarant

إلا أن المبادئ الواردة فى إعلان "سانتياغو " لم تحظ إلا بدعم ضئيل فى مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ حيث تركت الدول غير الراغبة فى دعم تلك الافكار دولتى (شيلى وبيرو) فى موقف منعزل على الرغم من قيام دول أخرى فى أمريكا اللاتينية بإنشاء مناطق بحرية بطول ٢٠٠ ميل بحرى – وبحلول عام ١٩٧٠ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار قم ٢٧٥٠ / ١٥د الذى نص على ولاية لجنة الاستخدامات السليمة لقاع البحار وقاع المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للعمل كهيئة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار – من خلال إعلان تسع دول سيادتها وولايتها على مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من سواحلها وهى (الاكوادور ، بنما ، البرازيل ، شيلى ، بيرو ، السلفادور ، الأرجنتين ، نيكا راغوا) وعلى الرغم من اختلاف الاعلانات الفردية لكل منهم إلا أنهم اتفقوا جميعـًا على إنشاء إطار قانونى تحفظ من خلاله الدول حقها فى استغلال الموارد الطبيعية فى المياة المتاخمة لساحلها[1].

countries the former extend of the tcrritorical sea and contigous zone is insufficient to pemit of the conservation , development and use of those resources , to which the coastal countries are entitled therefore , the three goverments proclaim as aprinciple of their international martime policy that each of them possesses solve sovereignty and jurisdiction over the area of sea adjacent to the coast of its own country and extending not less than 200 nautical miles from the sais coast – the declaration also provided for sole sovereignty and jurisdiction over the sea floor and subsoil and maintained the principle of innocent passage through the zone but not , as in the Chilean and peravian legalistation , freedom of narigation Andereyev , E- P , Blishchenk : the international law of the sea , progress publishers m Moscow , 1988 , first edition pp 253 – 257.

(1) At the first and second united nation conference on the law of the sea held in Geneve in 1958 and 1960 , the principal embodied in the santiayo declaration garnered little support and left chile , Ecuador and peru in an isolated position hoever – if states were unwilling to support those ideas in an international political forum they were not as hesitant at home over the decate of the 1963 several other latin Amircan states established 200 Mile maritime zones by 1970 (XV) which provided the mandate for the committee on the peaceful uses of the sea – Bed and the ocean floor by and the limits of National jurisdiction to act as the preporty body for the third united

وقد ظهر بعد ذلك موقف دول أمريكا اللاتينية من خلال اتفاقيتين دوليتين وقعا عام ١٩٧٠ إعلان " مونتفيديو " بشأن قانون البحار وإعلان دول أمريكا اللاتينية فى ذلك الشأن " إعلان ليما " .

حيث جاء إعلان " مونتفيديو " نتيجة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول لتقدم وجهات النظر المختلفة بشأن عقد مؤتمر جديد بشأن قانون البحار وأوصت الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة فى القرار رقم ٢٥٧٤ فى ١٥ ديسمبر عام ١٩٦٩ بإجراء دراسات استقصائية واسعة النطاق بشأن تنقيح نظم أعالى البحار والجرف القارى والمناطق المتاخمة والبحر الإقليمي وحفظ الموارد الحية[1].

ونتيجة لذلك عقدت حكومة أورغواى فى (مونتفيديو) اجتماعاً مع دول أمريكا اللاتينية الأخرى والتى أعلنت سيادتها على المياه فى حدود الـ ٢٠٠ ميل بغرض تنسيق موقفها وقد أجتمعت الولايات التسعة المذكورة سلفاً ووافقت على إعلان " مونتفيديو " والذى اشتمل فى أهم مبادئه علي :

- حق الدولة الساحلية فى الاستفادة من الموارد الوطنية للبحر المتاخم لساحلها وقاع البحر وباطنه من أجل تعزيز أقصى قدر من التميز لإقتصادها ورفع مستوى

---

nations conference on the law of the sea , nint latin Amircan states had de lared soveraignity and juvisdiction over all waters within 200 miles of their coasts , these exploited the natural resources with in the waters adyacent to its coast was common to all .

Smith Robert , exclusive economic zone claims Martinus Nijhoff publishers Boston first edition , 1986 , pp 109-118

(1) The Montevideo declaration cause about as the result of a request by the secratry – General of the united nations to state to present their views regarding the convening of a new united nations conference on the law of the sea .

معيشة شعوبها .

- الحق فى تحديد حدود سيادتها البحرية واختصاصها وفقاً لخصائصها الجغرافية والعوامل التى تحكم وجود الموارد البحرية والحاجة إلى استخدامها إستخداماً رشيداً .

كما حافظ الإعلان على حرية الملاحة والتحليق بواسطة السفن والطائرات التابعة لجميع الدول فى المناطق الخاضعة لسيادتها البحرية وولايتها القضائية [1] .

وفى أغسطس من ذات العام اقترحت دولة (بيرو) عقد اجتماع ثانى لجميع دول أمريكا اللاتينية وحضر الاجتماع عشرون دولة وافقت أربعة عشر منهم على الإعلان الذى اسفر عنه الاجتماع الذى أطلق عليه اعلان (ليما) والذى ضم الدول التسعة الموقعة على إعلان (مونتفيديو) وبالاضافة إلى كولومبيا والجمهورية الدوفيكية وغوانتماك والهندروراسى والمكسيك – حيث أكد هذا الإعلان على المبادئ التى وردت بإعلان (مونتفيديو) وتتضمن مفهومين إضافيين .

- حق الدولة الساحلية فى منع تلوث المياه وغيرها من الآثار الخطيرة والضارة التى قد تنجم عن إستخدام أو استكشاف أو استغلال المناطق المتاخمة لساحلها .
- حق الدولة الساحلية فى التصريح بجميع أنشطة البحث العلمى التى يمكن القيام

(1) The Montivideo declaration contains , interdia , two basic principal
The right of coastal states to avai themselves of the national resources of the sea adjancent of their coasts and the sea – bed subsoil there of in order to rpomote the maximum development of their economics and to raise the standard of living of their peoples .
The right to establish the limits of their maritime sovereighty and jurisdiction in accordance with their geographical characteristics and with the factors goeming the existence of marine resources and the need for their realation utilization

بها فى المنطقة البحرية والاشراف عليها والمشاركة فيها رهنًا لسيادتها واختصاصها وأن تكون على علم بنتائج تلك البحوث[١].

وفى ذات السياق دعت دول البحر الكاريبى [٢] فى التاسع من يونيه عام ١٩٧٢ إلى مؤتمر يختص بمناقشة مشاكل البحار ضم خمسة عشر دولة كاريبية وحضرت السلفادور بصفة مراقب تختص المؤتمر عن إعلان " سانتو ومينغو " كذا الإعلان على مفهوم البحر الموروث وكرر بعض المبادئ التى اشتمل عليها إعلان (مونتفيديو) لكن كان أكثر دقة بشأن التميز بين البحر الإقليمي والبحر الموروث – بحيث الا يتعدى عرض الاخير عن ٢٠٠ ميل بحرى وهو عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فى مبادئه :

- للدول الساحلية حقوق سيادية على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الموجودة فى المياه وفى قاع البحر وفى باطن منطقة مجاروة للبحر الإقليمي تسمى الحبر الموروث .

من واجب الدولة الساحلية أن تعزز تنظيم إجراء البحوث داخل البحر الموروث

(1) The lima declaration reiterates the principles of the mondevideo declaration with two additional concepts included
The right of the coastal state prevent contamination of the waters and other dangerous and harmful effects that may result from the sea , exploration or exploration of the area adjancet to its coast
The right of the coastal state to authorize , supervise and participate in all scientific research activities that may be carried out in the maritime zone , subject its goverignty and jurisdiction , and to be informed of the findings and the results or such research .
J.G. Merrills international dispute settlement camberdge , 2017 , pp 209 - 217

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدولى للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ٢٠١٢ ، ص٩٧

فضلاً عن الحق فى اعتماد التدابير اللازمة لمنع التلوث البحرى وضمان سيادتها على موارد المنطقة .

- ينبغى أن يكون اتساع هذه المنطقة موضوع اتفاق دولى ويفضل أن يكون ذا نطاق عالمى وينبغى ألا يتجاوز مساحة البحر الإقليمي والبحر البحرى بأكمله مع مراعاة الظروف الجغرافية ٢٠٠ ميل بحرى كحد أقصى .
- ينبغى أن يتم تعين حدود هذه المنطقة بين دولتين أو أكثر وفقا للاجراءات السليمة المنصوص عليها فى ميثاق الامم المتحدة .
- ينبغى أن تتمتع السفن والطائرات فى هذه المنطقة فى جميع الدول سواء كانت ساحلية أم لا بالحق فى حرية الملاحة والتحليق دون أى قيود باستثناء القيود الناجمة عن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها داخل المنطقة ورهنا بهذه القيود فقط ستكون هناك أيضاً حرية لوضع الكابلات وخطوط الانابيب البحرية

ويرتكز مفهوم البحر الموروث بشكل رئيسى على الولاية الاقتصادية للدول الساحلية لذا أعتبره جانب كبيره من الفقه بمثابة التمهيد لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التى طرحت فى المؤتمر الثالث ونصت عليها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

وعلى الجانب الافريقى فقد ظهرت بعض الاتجاهات المشابهة لتلك التى ظهرت فى القارة الامريكية وأن تأخرت فى ظهورها بسبب تأخر حصول دول القارة على الاستقلال فقد نظمت (ياوندا) حلقة دراسية حول قانون البحار فى الفترة ما بين ٢٠ – ٣٠ يونيو عام ١٩٧٢ وأوصت بأن يكون البحر الإقليمي بحدود ١٢ ميل بحرى

فقط عقب أن وافقت اللجنة الاستشارية القانونية الافريقية الاسيوية فى إجتماعها المعقود عام ١٩٧٠ على ادراج موضوع قانون البحار فى جدول أعمالها المعقود فى (كولومبو) حيث رأت اللجنة الفرعية به على أن للدول الحق بموجب القانون الدولى أن تطالب ببحر إقليمى يبعد ١٢ ميل عن خط الأساس المناسب وأشارت غالبية الوفود فى الاجتماع على أن للدول الحق فى الاستغلال الاقتصادى للموارد فى المياه المتاخمة للبحر الإقليمي فى منطقة ما وينبغى أن تخضع أقصى اتساع لها للتفاوض كما أيدت تلك الوفود حق الدولة الساحلية فى المطالبة بولاية قضائية حصرية على منطقة مجاورة لأغراض اقتصادية [1].

وقد تقدم المندوب الكينى فى هذا الاجتماع بورقة عمل أعدتها كينيا بشأن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة فتضمنت الورقة تحديد السمات الهامة للمفهوم الجديد من حيث حقوق والتزامات كل من الدول الساحلية والمجتمع الدولى وقد

(1) The Asian – African Legal Consultative Committee . The Latian American states were not working in isolation in the early 1970s on the development on new principles govering the Law of the Sea . At the Montevideo meeting measures were taken to make contact with countires in Asia and Africa Simultaneoulsy , the Asian – African Legal Consultatve Committee (AALCC) agreed at its 1970 meeting to include the sjbject of the Law of the Sea on the agenda ot its 1971 meting in Comombo . The Colombo meeting was attended by observers from Argentina, Brazil , Ecuador and peru . The report of the subcommittee on the Law of the Sea states that " The Sub-Committee , with the exception of a very few delegatons , considered that at the present time any state would be entiled under international law , to claim a territorial sea of twelve miles from would be entitled under international law , to claim a terriotial sea of twelve miles from the appropirte baseline . The majority of delegations indicated that a State had the right to economic exploitation of the resources in the waters adjacent to the territorial sea in a zone , the maximum breadth of which should be suubect to negotiation . Most delegations felt able to accept twelve miles as the breadth of the territorial sea while supporting in principle, the right of a coastal State to claim exclusive jurisdiction over and adjacent zone for economic purposes.
Charles Quince THE EXCLUSIVE ECONOMIC ZONE Verton press edition February 2019 pp 52 – 57

ذكر بوضوح الأساس المنطقى لظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة بأن النظام الحالى لأعالى البحار لا يغير سوى البلدان متقدمة النمو بسبب تكنولوجياتها المتقدمة من خلال المشاركة فى أنشطة صيد الأسماك فى المياه البعيدة عن ساحلها – لذا فقد ازدادت النزعة بين الدول النامية إلى توسيع بحارها الاقليمية حتى ٢٠٠ ميل فى محاولة للتعويض عن وضعها الضعيف تكنولوجياً – وهذا الاتجاه بدوره قد أوجد قلقاً لدى الدول البحرية الرئيسية من أن توسيع نطاق السيادة سيكون لدائر سلبى على الحريات التقليدية للملاحة والتحليق وطرح مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كحل وسط لهذه الشواغل المتضاربة [1].

ثم جاء إعلان " أديس بابا " فى الفترة من ١٧ – ٢٤ من يوليو عام ١٩٧٣ والذى أعيد انعقاده فى " مقديشيو " عام ١٩٧٤ ليؤكد على فكرة انشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة معترفا بحق الدول الافريقية خارج بحرها الإقليمي بحدود لا يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خط الاساس الذى يقاس من البحر الإقليمي تتمتع من خلاله الدولة

(1) At the meeting a working paper prepared be Kenya was presented on The Exclusive Econonmic Zone Concept The paper attempted to define the impotnat features o new concept in tersm of the rights and boligations of both the coastal state and the international community The reationale for the emergence of the exclusive economie zone concept was clearly stated : The present regime of the high seas benefits only the developed counturies … The developed countires because of their advanced technologies were able to engage in distant-water fishing activites wherever and whenever they chose to do so At the same thime developing countires were often incapable of explositing the resources in waters closely adjacent to their own coasts much less in waters great deitances away . Therefore a tendeicy had grown among developing countries to extend their territorial seas up to 200 miles in an effort to compensate for their technologically disadvantaged position This tendeincy in turn created aconcern among the major martime nations that extensions of sovereignty would have a negative effect on traditional freedoms of navigation and overflight The exclusive economic zone concept was put forward as a compromise solution to these conflicting concerns .
Donald Rothwell & Tim Stephens , the international law of the sea , op cit pp 79 – 84

لسيادة دائمة على كل الموارد الحية والمعدنية دون الضرار بالاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر مثل حرية الملاحة والتحليق فوق الكابلات وخطوط الانابيب ، كما اعترف الاعلان بحقوق الدول غير الساحلية وغيرها من الدول المحرومة من المشاركة فى استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية المجاورة على نفس الاساس الذى تقوم عليه مواطنى الدول الساحلية[1] .

وأخيرا وقد بدت ملامح المؤتمر الثالث لقانون البحار تظهر فى الآفاق فى ديسمبر عام ١٩٧٣ وقد أنشأ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية وأسند إلى اللجنة الثانية المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية وأعالى البحار بما فى ذلك البحر القليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة ونظام المضائق المستخدة للملاحة الدولية وفى الدورة الثانية المعقودة فى عام ١٩٧٤ أصدرت اللجنة الثانية ورقة الاتجاهات الرئيسية التى استهدفت الاتجاهات الرئيسية التى انثعبت عن المقترحات المقدمة إما إلى لجنة قاع البحر أو إلى المؤرتمر وبعد زخم من

(1) The Addis Ababa Declaration The position of the African states was given further authority with the adoption of the Declaration of the Organiation of Africai Unity on the issues of the Law of the Sea of 2 July 1973 Familiar principles were reiterated in the Declaration similar to the Denyan proposals in the AALCC . One modification to the Kenyan proposals was the inclusion of scientific research as being subject to the jurisdiction of the coastal state other principles included : The right of each coastal state to establish an exclusive economic zone beyond its territorial sea , the limits of which would not exceed 200 nautical miles , measured from the baselines establishing the territorial sea permanent sovereignty over all the living and mineral resources in that zone the right of the coastal state to manage that zone without undue interference with other legitimate uses of the sea such as freedom of navigation overfight and laying of cables and pipelines the recongnition of the right of land-locked and other dsiadvantaed countries to share in the exploitiation of living resources of neighbouring economic zones on the same basis as the nationals of the coastal states.
Attard , David Joseph , The Exculsive Economic Zone in international Law (Oxford Monographs in International Law) , publisher , oxford universal 1987 , pp 103 – 104

المناقشات دعى إليها مندور أوروغاوى "**Lupinacci**" ثم الاعتراف بالحقوق التفصيلية للدول الساحلية خارج بحرها الإقليمي فيما يتعلق باستغلال الموارد الحية مرهونا باسقاط السلطات المتخصصة للدول الساحلية فى المناطق المتاخمة للمياة الاقليمية فى أعالى البحار [1].

وعقب مرور تسعة سنوات بين مناقشات موسعة خلال دورات متعاقبة لمؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار لعام ١٩٧٣ أسفرت الجهود كما ذهب "Benniou" إلى حقيقة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ووضوح معالمها فى اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ والتى عالجت مواردها من ٥٥ – ٧٥ الاحكام الخاصة بها [2] .

المطلب الثانى
ذاتية المنطقة الاقتصادية الخالصة

شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار فى دورتيه الخامسة والسادسة عامى ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ المنعقدتين فى مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الامريكية زخم من المناقشات حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين إتجاهات عديدة أحدهما ينادى باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار فيما يتعلق

(1) Another trend was at first called preferentialist beause it recongnized only preferential rights of the coastal states beyond the territorial sea in respect of the exploitation of rights or a projection of specialized powers of the coastal states in areas of the high seas contiguous to the territorial waters .. The final trend was zonist within which the patrimonialist attitude was subsumed and which presupposed the creations of a new juridical institution to regulate a maritime space possessing characteristics of its own and therefore not forming part either of the territorial waters or of the high seas .
Lupinacci , J.C , The legal status of the Exclusive Economi zone in the 1982 convention on the law of the sea in orrego vicuna , f. ed the exclusive economic aone , a Latin American perspective Boulder , Colorado Westveiw press 1984 , p 204

(2) Benniou . A : The states of the exclusive economic zone (EEZ) Revue Egyptienne de droid international volume 42 . The Egyptian society of international law Cairo 1982 . p 192

بترتيب الحقوق بينما لم يعتبرها الاتجاه الآخر كذلك وراح كل فريق يدعم وجهة نظره بين التأييد والمعارضة مستندين إلى أوجه الاختلاف والتشابه بين تلك المنطقة وما يشتبه بها (الجرف القارى ، البحر الإقليمي ، المناطق المتاخمة) .

أولا- الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة :

توالت الجهود والمساعى من جانب فقه القانون الدولى والمؤتمرين مؤتمر قانون البحار بدوراته المتعاقبة للوقوف على الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واجهت تلك الجهود صعوبات عدة بشأن الاتفاق عن النظام القانونى لتلك المناطق ولا سيما من جانب دول أمريكا اللاتينية والتى أرادت من خلال المفاوضات جعل تلك المناطق خاضعة لسيادة الدول الساحلية مع توفير حق الدول الأخرى فى ممارسة الحقوق والحريات داخلها بالمعنى الذى يكون لها معه طابع حرى إقليمى مثل غيرها من الانشطة التى لا تقع ضمن الحقوق المحددة بوضوح للدول غير الساحلية ومن ناحية أخرى أرادت تلك الدول أن تكون تلك المناطق جزءا من أعالى البحار لكنها توفر للدول الساحلية الحق السيارى فى استغلال واستشكاف الموارد الطبيعية فى أى نشاط لا يقع ضمن الحقوق المحددة لدولة الساحلية الامر الذى سيخضع فيه تلك المناطق للمبادئ التى تحكم أعالى البحار – وانتهى رغم المناقشات فى الاخير إلى رفض كلا الخيارين وإنشاء نظام قانونى خاص وفريد من مجموعة تلك المناطق [1].

(1) However agrreing on the nature of the legal regime provid difficult during negotiations The coastal states particularly the Latin American states wanted make the zone subject to the sovereigny of coastal states but provide that other stated had the right to exercise rights and

وقد بدا هذا الخلاف واضحا فى الدورتين الخامسة والسادسة بنيويورك مؤتمر قانون البحار الثالث عام ٧٦ ، ١٩٧٧ من خلال العديد من الاتجاهات

حيث تزعمت الدول الكبرى والدول الحبيبة (غير الساحلية) والدول المتضررة جغرافيا اتجاه تضمن اعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار وترتب على ذلك أن الدول ستمارس فيها الحريات التقليدية التى تمارسها فى مناطق أعالى البحار ودللوا على وجهة نظرهم بعدة أسانيد جاء أهمها :

١- أى اعتبار تلك المناطق جزء من أعالى البحار سيتحقق التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى والحيلولة دون وجود الدول الساحلية على مصالح غيرها من الدول .

٢- الخشية من اعتبار تلك المناطق جزء من البحار الاقليمية للدول الساحلية – فتزعم الاخيرة سيادتها الكاملة عليها ويؤثر سلبا على حريات السفن فى أعالى البحار.

بينما تزعمت الدول الساحلية والدول النامية اتجاها آخر يقضى باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة هى فى حقيقتها جزء من البحر الإقليمي حتى نادت تلك الدول

---

freedoms within the zone under this argument the EEZ would have a residual territorial sea character such that any acitivity not falling within the clearly defind rights of non-coastal states would come under the jurisdication of the coastal state the maritime powers on the other hand wanted the zone to be part of the high seas but provide that coatal states had the soverign right to explore and exploit the natural resurces in the zone Any activity not falling within the clearluy defined rights of the coastal state would be governed by the priciples governing the high seas , that is freedom of use for all states with regulartion by flag states the debate was important because of its implications for any matters not expressly provided for the compromise was to reject both options and create a sui generis legal regime.

Francisco Orrego Viconia the exclusive economic zone , routledge may 2021 , p 43

بادماج الموارد الطبيعية لبعض المناطق البحرية لأملاك الدولة الساحلية

ودللوا أصحاب هذا الاتجاه على وجهة نظرهم بعدة أسانيد (١) **جاء منها :**

١- أن حق الدول الساحلية فى تلك المناطق لا تقتصر على الثروات الطبيعة فقط بل تتضمن اجراء البحث العلمى وإقامة الجزر الصناعية وكافة صور الاستغلال الاقتصادى لتلك المناطق .

٢- أن القول بأن تلك المناطق خاضعة لسيادة الدول الساحلية لا يؤثر سلبا على حقوق وحريات الدول الأخرى خاصة حرية الملاحة والاتصالات .

وقد تعرض أصحاب الاتجاه الاول القائل باعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار للنقد من جانب اصحاب الاتجاه الثانى الذى ساق العديد من الانتقادات أهمها :

١- أن القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار لا يتفق وطبيعة تلك المناطق فضلا عن أنه سيلقى بها خارج إطار ولاية الدول الساحلية عليها مما قد يعرض مصالحها لاخطار جسيمة من جانب الدول الأخرى ولا سيما إذا ما اتخذت مسرحا للمناورات العسكرية البحرية .

٢- أن التسليم بمقدم اعتبار تلك المناطق جزءا من أعالى البحار والسعى لإيجاد حلا وسطياً من خلال عدم اعتبارها أيضا بحراً إقليمياً سيؤدى فى نهاية الامر إلى

(١) د. محمد صلاح لوجلى ، التنظيم القانوني للمياه الداخلية ، دراسة تحليلية فى ضوء القانون الدولى للبحار ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، ص١٠٤ وما بعدها .

اعتبارها منطقة ذات طبيعة خاصة [1] .

وقد ظهر اتجاه وسطا يرى أصحابه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر منطقة انتقالية بين البحر الإقليمي وبين أعالى البحار من خلال ما يلى :

أولا: عدم إعتبار المنطقة الاقتصادية الخالصة جزء من أعالى البحار أو بحراً إقليميـًا متسعـًا يجعل لها طبيعة قانونية خاصة .

ثانيا : تمارس الدول الساحلية فى تلك المناطق حقوقا وسطية بين تلك التى تمارسها بسيادة حسنة كاملة على البحار الاقليمية والحريات التقليدية المطلقة التى تمارسها بمنطقة أعالى البحار [2].

وقد دلل أصحاب هذا الاتجاه الوسطى على وجهة نظرهم من خلال ما أوردته المادة (٥٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ والتى نصت على فكرة الحقوق المتبقية والتى وضعت أساسا لحل المنازعات حول أستاذ الحقوق والولاية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فى نصها " فى الحالات التى لا تستند فيها هذه الاتفاقية أى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ينبغى أن يحل النزاع على أساس الانصاف فى ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى

(1) Andreyew . E. p , Blishenk L.P , the international of the sea , progress publishers , Moscow , firist edition , 1988 , p. 51

(2) Andreyev , E.P ; The international low of the sea , op . cit . p52 , 53

المجتمع الدولى ككل [١].

وذهب جانب من الفقه إلى أن نص المادة آنفة الذكر قد احتوت بين ثناياها التأكيد على الوضع القانونى الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة من خلال عدم اسناد الاختصاص لكافة الدول بمباشرة الحقوق من ناحية وعدم اسنادها للدول الساحلية فسحب من ناحية أخرى .

الامر الذى لم يتحقق معه مطالب الدول الكبرى والدول الساحلية على حد سواء لذا فقد انتهى فقه هذا الجانب إلى أن النص قد أقام نوعا من التوازن بين مصالح الدول الساحلية من ناحية ومصالح المجتمع الدول ممثلا عن كافة الدول الأخرى من ناحية أخرى [٢].

ويتضح مما سبق أن وما أوردته المادة (٥٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أن العناصر الرئيسية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ممثل فى كونها منطقة تتحقق بموجبه الحقوق والولاية القضائية للدول الساحلية مع الاحتفاظ بالحقوق والحريات للدول الأخرى مع مراعاة الاحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية[٣] .

---

(١) د. راشد فهيم المرلى ، الوسيط في القانون الدولى العام (النظام القانونى للبحار) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٤ ص ٢٦٢

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص١٧٩ وما بعدها .

(3) The key provision in UNCLOS on the EEZ in Article 55 . It makes it clear that the EEZ is a regime that is neither under the sovereignty of the coastal state nor part of the high seas , but a special sui generis regime It provides as followe :
Article 55 ; sepecifi legal regime of the Exclusive Economic Zone .
The exclusive economic aone is an area beyond and adjacent to the terriotial sea subject to the specifif legal regime established in this part under which the rights and jurisdiction of the coastal state and rights and freedoms of other states are governed by the relevant provisions of this convention .

ثانيا – تميز المنطقة الاقتصادية الخالصة عما يشتبه بها :

١-الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة: لم يرد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة باتفاقية جنيف عام ١٩٥٨ فيما ورد بها مفهوم الجرف القارى بأنه " قاع وباطن قاع المنطقة البحرية الملاصة للساحل خارج حدود البحر الإقليمي لعمق يبلغ ٢٠٠ متر أو لابعد من هذا الحد عندما تكون أعمال المياة تسمح باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

أما بالنسبة لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد ورد بالمادة (٥٥) من ذات الاتفاقية أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هى منطقة تقع خارج البحر الإقليمي ومجاورة له رهنا بالنظام القانونى المحدد الذى أنشئ فى هذا الجزء والذى تخضع بموجبه حقوق الدول الساحلية واختصاصاتها وحقوق وحريات الدول الأخرى لأحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة ووفقا للمادة (٥٧) من ذات الاتفاقية لا يجوز أن تمتد هذه المنطقة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خط الاساس الذى يقاس من البحر الإقليمي .

بينما نصت المادة (٧٦) من الاتفاقية أن الجرف القارى لدولة ساحلية يشمل قاع البحر والتربة الفرعية من مناطق الغواصات التى تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي فى جميع أنحاء الاطالة الطبيعية لأراضيها البرية إلى حالفة الخارجية للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس منا

Barbara Kwiatkowska the Two Hundred Mile Exclusive Economic Zone in the New Law of the Sea , springer Netherlands , 1989 , p 322

اتساع البحر الإقليمي حيث لا تمتد الحافة الخاجرية للحافة القارية هى تلك المسافة .

كما يشمل الهامش القارى إطالة الكتلة الارضية للدولة الساحلية ويتألف من قاع البحر والتربة الفرعية للجرف والمنحدر وال ارتفاق ولا يشمل قاع المحيط العميق بثلاثة المحيطية أو باطنة .

وفيما يتعلق بحقوق الدول الساحلية على المنطقتين فالدولة الساحلية الحق فى الاستكشاف والاستغلال فى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرفى والبحرى على حد سواء أما الدول الأخرى فلا تملك أى حق فى الاستشكاف أو الاستغلال دون إذن من الدول الساحلية تأكيدا على ما ورد بالمادة الثانية من اتفاقية جنيف عام ١٩٥٢ من أن تمارس الدول الساحلية حقوق سيادية على جرفها القارى لأغراض متعلق باستخراج واستثمار موارده الطبعية ولكنها حقوق سيادية ليست كاملة لكنها فى واقع الحال حقوق ضرورية لاستغلال هذه المنطقة فيما يتعلق باستغلال واستثمار الموارد من جانب تلك الدول [1].

(1) According to Articvle 76 of United Nations Convention on the law of the sea (UNCLOS)
The continental shelf of a coastal state comprises the seabed and subsoil of the submarine areas the extend byond its territorial sea throughout the natural prolongation of its land territory to the outer edged the continental marigin or to a distance of 200 nautical miles from the baselines from which the bred of the territorial sea is measured where the outer oedge ot the contineuntal matgin does not extend up to that distance
The continental shelf of a coatel state shall not extend beyond the limits provides for an paragraphs 410
The continental margin comprises the submerged prolongation to the land mass of the coastal state and consists of the seabed and suboil of the shelf the slope and the rise it does not include the deep ocean with itw oceanic ndges or the suboil thereof
For the purposes of this convention the coastal state shall establish the outer edge to the continen margin wherever the margin extends byond 200 natuical miles from the baselines from which the breadth of the terntorial sea is measure

أما فيما يتعلق بالجزر الاصطناعية والبحث العلمى فقد أكدت اتفاقية الجرف القارى لعام ١٩٥٨ فى مادتها الخامسة بأن الدولة الساحلية تتمتع بحق اقامة أو إدامة أو تشغيل المنشأت أو الاجهزة الأخرى الضرورية لاستشكاف واستثمار الموارد الطبيعية على جرفها القاير وقد نصت فى هذا الشأن المادة (٥٦) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل المياه التى تعلو الجرف القارى كما تشمل القاع أى الحيز الترابى حتى ذهب جانب من الفقه إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل الحيز المائى والجرف القارى يمثل خير القاع ومن ثم تشابه حقوق المنطقتين فى الدول الساحلية فى بناء الجزر الاصطناعية أو تركيبها أو هيكلها أو البحث العلمى فى جزء كبير من نظام إدارة المنشآت[1] .

ويتضح مما سبق التشابه بين المنطقية الاقتصادية الخالصة والجرف القارى من خلال ما أوردته مواد اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وتحديداً فيما يتعلق بحقوق الدول الساحلية فى استكشاف واستغلال الموارد وإقامة الجزر الاصطناعية والبحث العلمى وكذا امتداد المنطقتين عن خط الاساس الذى يقاس من البحر الإقليمي تنحصر فى الـ ٢٠٠ ميل بحرى فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ويجوز امتدادها إلى ما بعد تلك المسافة فى الجرف القارى إلى ما يقرب من ٣٥٠ ميل إلا التشابة آنف

The fixed points conprisint the line of the outer limites of the continental shelf on the seabed drawn accordance with paragraph 4 (a) (i) and (ii) either shall not exceed 350 natuical miles from the baselines .

Malcolm Evans , Relvant circumstances and maritime delimitation (press , oxford monographs in international law , 1989 , p86

(١) د. سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص٩٢

الذكر لا يعنى فى نظر البعض عدم وجود أكبر اختلاف بين المنطقتين ودللوا على وجهة نظرهم فى اختلاف موارد أثنيهما فتنحصر الموارد فى منطقة الجرف القارى على الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن الموجودة فى قاع البحر والمحيطات .

بينما تشمل فضلاً عن ذلك الثروات الحية مثل الاسماك والنباتات والشعب المرجانية .

٢- **البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة** : يمتد البحر الإقليمي إلى حد ١٢ ميل بحرى من خط الاساس لدولة ساحلية وتمارس الدول الساحلية داخل هذه المنطقة السيادة الكاملة على المجال الجوى فوق البحر وعلى قاع الحبر وتحت الارض ويجوز للدول الساحلية أن تسن تشريعات بشأن المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة والحفاظ على البيئة ومنع التلوث والحد منه ومكافحته دون أى التزام يجعل هذه القواعد متوافقة مع المعايير الدولية كما يقتصر إستخدام الموارد داخل البحر الإقليمي على الدولة الساحلية حصرا .

ولجميع الدول فى ذات السياق الحق فى المرور البحرى عبر البحر الإقليمي لدولة أخرى على الرغم من عدم وجود هذا الحق فى الفضاء الجوى ، ويعتبر المرور البرى مروراً عبر البحر الإقليمي بطريقة لا تضر بأمن الدولة الساحلية بما فى ذلك أى توقف وترسيخ ضرورى للملاحة العادية شريطة أن ينطوى المرور البحرى على حدين أساسين لسلطة الولاية القضائية للدولة الساحلية فى البحر الإقليمي :

- الالتزام بعدم اعاقة حق المرور البحرى أو إنكاره أو إعاقة هذا الحق .

- عدم الاخلال بحق المرور البحرى .
- عدم الاخلاق بالقيود المفروضة على حرية المرور
- الاعتراف بالمرور الحرى حتى فى حالة تلوث مصدر السفينة طالما أن التلوث ليس متعمد أو خطير ويجوز مع اشعار تعليق المرور البحرى فى مناطق محددة فى البحر الإقليمي لأسباب أمنية وحتى السفن الحربية تمنح ممرا بريئا يجب أن تبقى الغواصات على السطح غير أن العديد من الدول من الناحية العملية تشترط الحصول على إذن سبق للسفن الحربية التى تدخل فى بحرها الإقليمي عقب قرار محكمة العدل الدولية فى قضية " قناة كورفو" لم تحظر فيها البانيا بريطانيا العظمى بوجود ألغام تحت الماء فى قناة كورفو يجب على الدول الساحلية أن تحظر الدول الأخرى بمعرفتها بالمخاطر الملاحية وتوجد أيضا نظم لعبور المضائق الدولية والممرات البحرية الارخبيلية فى ممرات بحرية محددة [1] .

(1) The territonrial sea extends to a limit of 12 nautical miles from the baseline of a coastal state Within this zone the coastal state exercises full sovereignty over the air space above the sea and matters concerining the safety of navigation the preservation of the envrioment and the prevention reduction and contol of pollution without any obligation to make these rules compliant with international statndards . Resources use within the territorial sea is strictly reserved to the coastal state .

All states have the right of innocent passage throught the territorial sea of another state although there is no rights of innocent air space passage innocent passage is considered moving through the territorial sea in a way that is not prejudical to the security of the coastal state including any stopping and anchoring necessary to ordinary navigation innocent passage implies two important limits to the power f coastal state jurisdiction in the territorial sea (1) the obligation not to hamper deny or impair the right of innocent passage and (2) the recongnition of innocent passage even in the case of vessel source pollution as long as the pollution is not willful and serous with notice innocent passage may be suspended in specified areas of the territorial sea for security reasons

Even warshops are to be accorded innocent passage (submarines mus remain on the surface) ; however in practice many states require prior authorization for warships entering their territorial sea and the law is unsettled here following the decision of the international court of justice in an infamous case in which Albania failed to notify Great Britain of the presence of

وقد أوردت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ فى مادتها الاولى أن البحر الإقليمي هى المنطقة التى تمتد فيها سيادة الدولة خارج إقليمها البحرى ومياهها الداخلية وتكون متاخمة لشواطئها بينما لم تتعرض مواد اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لتعريف الإقليمي بل تناولت تحديده فى المادة الثامنة من ثناياها من خلال امتداد سيادة الدولة خارج اقليمها البحرى ومياهها الداخلية أو مياهها الارجينيلية إذا كانت من الدول الارجينلية أى حزام بحرى ملاصق يسمى بالبحر الإقليمي .

وقد نصت المادة (٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ على أن لكل دولة الحق فى تحديد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميل بحرى مقاسة من خطوط الاساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ويقاس البحر الإقليمي من خط الاساس الذى يوازى ساحل الدولة ويتبعه فى مختلف تعاريجه الطبقية وأماكن بروزه وتجاويفه أما فى حالة تعدد الجزر أو كثرة التعاريج فيجب أن تستقيم خطوط الاساس التى تصل بين نقاط متقاربة [1] .

ويعتبر بذلك البحر الإقليمي امتداد لأراضى الدولة فتتمتع فيه بالسيادة الكاملة على بحرها الإقليمي الذى يخضع لقواعد القانون الدولى للبحار ولا تختلف تلك

---

underwater mines in the Corfu Channel the coastal state must notify other states of its knowledge on nagivational hazards Regimes exist also for transit passage through international straits and archipelagic sea lanes passage in designated sea lanes through archipelagos such as the Philippines .

Winston Conrad Extavour , The Exclusive Economic Zone A study of the evolution and progressive development of the international law of the sea , collection de droit international 5 institut unviesitaaire de hautes etudes internationals GENEVE 1979 , Sijthoff LEIDEN pp 255 : 270.

(١) د. سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدولى للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ ص١٠١

السيادة عن التى تتمتع بها الدولة على إقليمها البحرى فيما عدا حق المرور البحرى أما المنطقة الاقتصادية الخالصة فللدول عليها بعض الحقوق السيادية الخاصة مع التسليم بحقوق الدول الأخرى وخاصة فيما بتعلق بالموارد الحية الامر الذى يمكن القول معه أن مقابل تلك الحقوق التى تتمتع بها الدول فى المناطق الاقتصادية الخالصة يترتب عليها التزامات فى مواجهة الدول الأخرى [1] .

٣- المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة : تعود جذور مفهوم المنطقة المتاخمة إلى القرن التاسع عشر عندما أرادت بريطانيا فرض الرسوم الجمركية على السفن التى تبحر خارج بحرها الإقليمي وعلى نهج تلك التجربة البريطانية سعت الولايات المتحدة الامريكية فى مطلع القرن العشرين إلى عقد معاهدات ثنائية تستطيع الدول الأطراف بموجبها تفتيش السفن خارج أبحارها الاقليمية للرقابة على تهريب المشروبات الكحولية عبر تلك السفن .

وقد أجازت المادة (٣٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ للدول الساحلية أن تحدد مناطقها المتاخمة بمسافة لا تزيد عن ٢٤ ميل بحرى من خط الاساس الذى يقاس من البحر الإقليمي .

(1) An EEZ is a sea zone over whivh a state has special rights regarding the exploration and the use of marine resources including evergy production from water and wind Generrally a state' EEZ is an area beyond and adjacent to the territorial sea extending seaward to a distance of no more than 200 nm about 370 km out from its coastal baseline However there is still exception to this rule when the EEZs of neighbouring states overlap. That is to say these states coastal baselines are less than 400 nm (about 740 km) apart when the overlap of EEZs occurs it is up to the states to delineate their actual maritime boundary though these are several international conventions or rules (note that they could also be confusing since some of these conventions or rules are confliction with each other).
Winston Conrad Extavour , The Exclusive Economic Zone , op cit , p274

حيث جاء بنصها :

١- للدولة الساحلية فى منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

ب- المعاقبة على أى خرق للقوانين والانظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

٢- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميل بحرى من خطوط الاساس الذى يقاس فيها عرض البحر الإقليمي[١] .

وفيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية على المناطق المتاخمة فيتضح أنها تتشابه مع تلك التى تتمتع بها خاصة بالنسبة للثروات الموجودة فى قاعها وباطنها فضلا عن استطاعتها بناء مؤسسات صحية وجمركية بتلك المناطق ومراكز حدودية ثابتة أو على سفن عائمة أو جزر صناعية على حد سواء كما تسمح بحق المرور للسفن والطائرات الاجنبية فى أجزائها والدولوف إليها دون موافقة الدولة الساحلية الأخرى وليس للاخيرة أية ولاية مدنية أو جنائية قياسا بولايتها فى هذا الشأن على البحر الإقليمي إلا أنها تستطيع إزاء خرق قوانينها معاقبة أية سفينة وملاحقتها ولا سيما عقب مرورها من بحرها الإقليمي كما تستطيع الدول الساحلية منع السفن اللاجئين

(١) المادة (٣٣) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

فى تلك المناطق عن استغلال مياه البحر وقاعة لأغراض اقتصادية مثل التعدين أو البحث العلمى أو الصيد – دون الحصول على تصريح أو موافقة تلك الدول .

المبحث الثاني
تسوية منازعات المناطق الاقتصادية الخالصة

تمهيد وتقسيم :

حيث احتوت افاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ بين نصوصها ما يعبرعن اطلاق العنان للدول الأطراف في الاتفاقية في اختيار الوسائل القضائية الملائمة بأن عددت خيارات اللجوء بين الاساليب التقليدية المتمثلة في محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم وبين الوسيلة الحديثة التي استحدثتها في الفرع الخامس من الاتفاقية والتي تمثلت في المحكمة الدولية للبحار.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بالطرق الودية .

المطلب الثاني : التسوية القضائية لمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

المطلب الأول
تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بالطرق الودية

نصت المادة (٢/ ٣) من ميثاق الامم المتحدة علي وجوبيه فض المنازعات بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والامن الدوليين للخطر وهذا ما اكدته المادة (٢٧٩) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ أنه تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالطرق السلمية و (المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق) وهو ما اوردته الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة انه "يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة

والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها الاختيار ".

كما اكدت ذات الاتفاقية على حرية الدول فى اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتها المتعلقة بتطبيق الاتفاقية [1]، من خلال المادة(٢٨٠)على أنه ليس فى هذه المادة ما يخل بحق أى من الدول الأطراف فى أن تتفق فى أى وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها باية وسيلة سلمية من اختيارها .

وسنتناول فيما يلى الطرق المختلفه التي اوردتها النصوص السابقه فيما يتعلق بحل المنازعات البحريه بالطرق الودية .

أولا- المفاوضة :

اعتبر القضاء الدولي تلك الطريقة من الشروط الشكلية واجبه الاتباع قبل تحريك ايه دعاوي قضائية وفي ذلك الصدد قضت محكمه العدل الدولية في قضية Mavrommatis عام بين المملكة المتحدة واليونان إذ قررت انه يتعين تحديد موضوع النزاع من خلال المحاثات الدبلوماسية قبل ان يكون محلا للطعن؛ كما قررت في قضيه السكك الحديدية بين لتوانيا وبولونيا عام ١٩٣١ انه علي الرغم ان الالتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا علي اطلاقه لكنه من الممكن ان يمتد قدر المستطاع من التوصل الي اتفاق

حيث يتم اللجوء اليه باعتباره اولي الخطوات في سبيل تسوية النزاع من خلال

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ص٥٦٣

تبادل الاراء والمقترحات بين طرفى النزاع للوصول إلى اتفاق يحسم النزاع وهو ما نصت عليه اتفاقيه قانون البحار عام ١٩٨٢ في مادتها ٢٨٣ بقولها الالتزام بتبادل الآراء [١].

وجديرا بالذكر ان التفاوض لا يقتصر دوره على التوصل لتسوية النزاع الأطراف بل يمكن اللجوء اليه لوضع قواعد وإجراءات لتحكم المنازعات احتماليه الحدوث في المستقبل.

ثانيا – التحقيق :

ويمثل احد الاساليب الاجرائية يتم اللجوء إليه عقب اخفاق المفاوضة فى التوصل الي ثمة حلول بين طرفي النزاع من خلال تعيين لجنة من جانبهما يناط بها التحقيق في الوقائع وفحصها وتقديم التقارير بانتهاء عملها[٢].

ثالثا – الوساطة :

ويمثل بها قيام دوله معينه أو مجموعة من الدول التى تتمتع بثقل سياسى بالتوسط بين طرفي النزاع لايجاد انسب الحلول من خلال دعوه طرفي النزاع لتلك الدولة أو الدول للاشتراك في مفاوضات لتقريب وجهات نظربينهما [٣].

---

(١) د. عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولى العام ، المسئولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة البيان ، المكتبة الشاملة ، الجزائر ، ١٩٩٤ ، ص٧٦ وما بعدها ..

(٢) د. إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص٢٥

(٣) د. محمد بدر ، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية (دراسة مقارنة) القرى للترجمة والتوزيع ، ٢٠١٦ ص ٣٥

رابعا – المصالحة والتوفيق:

يتمثل هذا النظام في مساعي الوسطاء لتقريب وجهات النظر من خلال اشراك المتنازعيين لايجاد أنسب الحلول الموائمة للطرفين ويحدث من خلال احاله النزاع إلى هيئة محايدة يناط بها تحديد الوقائع واقتراح الحلول الممكنه وتقديم المقترحات التي تراها مناسبه لحل النزاع تمهيدا لابرام اتفاق تسوية بين طرفي النزاع ويتم اللجوء اليه بإرادة الأطراف مباشره أو من خلال االنص عليه فى اتفاقية سابقة بين الأطراف.

بيد أن المقترحات التى يسفر عنها التوفيق لا تعد ملزمة للاطراف فعلي الرغم من ارتباط التوفيق بمراحل التحقيق وما انتهي اليه ورغم التوسع في صلاحيات لجنه التوفيق الا انه يختلف عن الوسائل القضائية في كون الاخيرة تكون الاحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ .

كما جاء فى المادة (٢٨٤/ ١) من ذات الاتفاقية انه للدول القيام بإجراءات التوفيق كوسيلة من الوسائل السلمية لحلما قد ينشب بينهما من لمنازعات حيث أنه يجوز لكل دولة تكون طرفا فى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية ان تدعو الأطراف المتنازعة الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفرع الاول من المرفق الخامس للاتفاقية او وفقا لأى من اجراءات التوفيق الأخرى فإذا ما قبل المتنازعون هذه الدعوة وتم الاتفاق على اجراء التوفيق الواجب التطبيق يجوز لأى طرف فى النزاع اخضاع هذا الاخير للتوفيق طبقا للاجراءات المتفق عليها أما فى حالة رفض الدعوة أو عدم الاتفاق على اجراء التوفيق الواجب

التطبيق فإنه يجب اعتبار التوفيق منتهيا .

ووردت كيفيه اجراء هذا الاسلوب في الفرع الثانى من المرفق الخامس من الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يوجه من احد اطراف النزاع للاخر ويتم تشكيل لجنة التوفيق من خمسة اعضاء حيث يعين كل منهما اثنين من الموفقيين ويتم اختيار باقي اعضاء اللجنة من القائمة التى يعدها الامين العام للأمم المتحدة ويناط بها لفت نظر اطراف النزاع إلى ثمة تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى تسوية ودية للنزاع على أن يحال تقريرها إلى أطراف النزاع خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ انعقادهاعلي ان تقوم بإعداد تقرير بما تم الانتهاء إليه من توصيات وتنتهى اجراءات التوفيق في حالة التسوية أو متى قبل الأطراف توصياتها أوالرفض من خلال اخطار كتابى للأمين العام أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ احالة التقرير إلى الأطراف [1] .

ورغم اعتبار التوفيق من الطرق السلمية الاختيارية لحل المنازعات الدولية بصفه عامه والمنازعات الدولية البحرية بصفه خاصه إلا أن المادة (٢٩٧) قد نصت على منازعات بعينها يمكن احالتها للتوفيق الزاميا فيما يسمي بالتوفيق الجبري ومن بينها منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة ويمكن حصرها فيما نقطتين رئيسيتين:-

١- النزاعات المتعلقة بالحقوق السيادية للدول الساحلية مثل ادعاء دولة قائمة

(١) د. محمد صافى يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٥٩

بالبحث العلمى أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمى بحرى معين حقوقها المقررة لها بموجب المادتين ٢٤٦ ، ٢٥٣ على نحو يتماشى مع الاتفاقية ويشترط فى هذه الحالة ألا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية فى تعيين القطاعات المحددة المشار إليها فى المادة (٢٤٦/ ٦) أو لسلطتها التقديرية فى حجب الموافقة وفقا للمادة (٢٤٦/ ٥)

٢- يجوز لأى طرف فى نزاع لم يتوصل فيه إلى اتفاق بين الأطراف على اخضاعه لإجراء من إجراءات التسوية السلمية الالزامية أن يطلب اخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثانى من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعي:

أ- أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والادارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد .

ب- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دورة أخرى كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جنى الموارد الحية فيما يتعلق بالارصدة التى تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها .

ت- أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة بموجب المواد (٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠) وبموجب الاحكام والشروط التى تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع الاتفاقية كل الفائض الذى أعلنت عن وجوده أو جزءا منه .

وعلي ذلك فمن غير الجائز اعمال السلطة التقديرية للجنه التوفيق بديلا السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

كما يترتب علي هذا اللجوء الالزامي انه لا يجوز لأى طرف من أطراف النزاع فى إحدى الحالات السابقة أن يبدأ اجراءات التوفيق باخطار كتابى للطرف الاخر فى النزاع ويكون اخطاره فى تلك الحالة ملزمـًا بالخضوع لاجراءات التوفيق بينما لا يمثل عدم رد هذا الطرف على إخطار عدم الخضوع لإجراءات التوفيق[1] .

وجديرا بالذكر في هذا الصدد أن المادة ٢٩٨ من الاتفاقية قد نصت على بعض الاستثناءات الاختيارية المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد (١٥ ، ٧٤ ، ٨٣) التى يجوز معها للدولة عند توقيعها أو انضمامها أو تصديقها على المعاهدة أو فى أى وقت آخر أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من اجراءات التسوية الالزامية وتشمل هذه الاستثناءات المواد المتعلقة بتحديد وتعيين حدود البحر الإقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة من اجراءات التسوية الالزامية.

كما اورد الاستثناء المنازعات المتعلقة بالانشطة العسكرية وتلك المتعلقة بتنفيذ القوانين المتضمنه ممارسة الحقوق السيادية أو ولاية مستثناه من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة (٢ ، ٣) من المادة ٢٩٧ .

كما ورد في الاستثناء المنازعات التى يمارس بصددها مجلس الامن الوظائف التى اسندها ميثاق الامم المتحدة له ما لم يقرر مجلس الامن رفع المسألة من جدول أعماله أو لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها فى

(١) د. إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص٤٢

الاتفاقية[1] .

المطلب الثاني
التسوية القضائية لمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة

ويقصد بالتسوية القضائية لجوء احد اطراف النزاع او اثنيهما الي الي المحاكم الدولية من خلال دعاوي اجرائية تنتهي بصدور احكام وقرارات ملزمه من الناحية القانونية لطرفي النزاع .

وسنستعرض بالحديث في هذا المطلب عن وسائل التسوية القضائية التقليدية وكذا وسائل التسوية المستحدثة وأبرز التطبيقات الدولية .

أولا- الوسائل القضائية التقليدية :

١- محكمة العدل الدولية : تمثل محكمة العدل الدولية الأداة القضائية لمنظمة الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادة ٩٢ من ميثاق الامم المتحدة حين أتاحت لكافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وغير الاعضاء الانضمام لنظامها الأساسى وتعد ذلك الوسيلة القضائية الطبيعية لتسوية المنازعات البحرية[2].

وتختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدولية لقانون البحار ١- فيما يتعلق بالحق فى رفع الدعاوي فلا يتعين ممارسة هذا الحق إلا بمعرفة الدول فى محكمة العدل الدولية بينما يمارس هذا الحق أشخاص القانون الدولى فى المحكمة

(١) د. عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولى للبحار (المشكلات البحرية) منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٩٩ ، ص٣٥٠ : ٣٥٥

(٢) د. عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص٢٦٢

الدولية لقانون البحار .

٢- شرط القبول : إذ يتعين قبول الدولة ويعد قبولها شرطًا أساسيًا لأنعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية القائم على رضا الطرفين بقبول ولايتها – بينما لا يشترط عنصر الرضاء أو القبول لطرفى النزاع لإنعقاد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار .

٣- يشترط فى انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية أن يقوم طرفى النزاع باستنفاذ الطرق القانونية الداخلية الأخرى فى حين أن المحكمة الدولية لقانون البحار ينعقد اختصاصها مباشرة وفقا لأحكام الاتفاقية .

اختصاص المحكمة – أبرز التطبيقات الدولية :

حيث أوردت المادة الثالثة من النظام الأساسى بمحكمة العدل الدولية فى فقرتها الثالثة على الولاية الشاملة لقضاء المحكمة بجميع القضايا المعروضة من الأطراف بما فى ذلك كافة المسائل المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة وهو ما أكدته المادة ٢٨٧ من اتفاقية قانون البحار حينما تعرضت فى نصها لوسائل التسوية القضائية .

ورغم الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بانعقاد الاختصاص (شرط القبول) إلا أن النظام الأساسى للمحكمة أتاح من خلال المادة ٣٦/ ٢ الدول الأطراف أن تصرح فى أى وقت ودون حاجة لاتفاق خاص بقبولها ولاية المحكمة فى أى نزاع ينشأ بينهما وبين أحد الأطراف شريطة قبول الدولة الأخيرة أبرز التطبيقات الدولية فى اللجوء لمحكمة العدل الدولية .

النزاع بين كينا والصومال عام ٢٠٠٥ – مبدأ الامتداد الطبيعى :

تعود قصة النزاع بين كينا والصومال إلى عام ١٩٧٩ حينما قامت كينا بترسيم حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة فى المحيط الهندي ومنحت بموجبها ثلاثة رخص إلى شركات إيطالية للتنقيب عن النفط واستمر هذا الوضع طيلة الأربعون عاما حيث بلغت مساحة تلك المنطقة حوالى ١٦٠ ألف كيلومتر مربع واتسمت بكونها غنية بموارد النفط والغاز .

حاولت الحكومة الصومالية عام ٢٠٠٩ بطرح مذكرة تفاهم على البرلمان الصومالى لتمديد الجرف القارى الكينى إلا أن البرلمان الصومالى ألغى المذكرة متذرعا بعدم أحقية الحكومة الانتقالية البت فى المسائل المتعلقة بترسيم الحدود الدولية [1].

قامت السلطات الصومالية بتدويل أزمة النزاع عام ٢٠١٤ بعد أن احتدم الخلاف السياسى بين الصومال وكينا طيلة عامين من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣ الامر الذى أثار حفيظة الجانب الكينى والذى اكتفى بالصمت إزاء الاجراء الصومالى إمعاناً منه فى عدم قدرة الصومالين على تغيير الوضع الحالى عبر المنصات الدولية وعقب أن مارست عام ٢٠١٢ العديد من الضغوط السياسية والممارسات الدبلوماسية كان أبرزها قيامها بعرض ثمانى قطع بحرية (من المنطقة المتنازع عليها) على شركات أجنبية للتنقيب عن النفط الامر الذى قوبل باحتجاجات صومالية منددين بشروع (

(1) Nasila S. Rembe , Africa and the international law of the sea , a study of the contribution of the African States to the third unite nations conference on the law of the sea , university of The Dar el Salaam , Tanzania Sijthoff & Noordhoff 1980 , p 284 : 289

نيروبى) لسرقة ثروات بلادهم .

ورغم ما تذرعت به نيروبى من حجج لإضفاء الشرعية على عدم حضور ممثيلها والتأجيلات المتتالية بسبب تردى الأوضاع الامنية وجائحة كورونا بعد أن ابدت اعتراضاتها على اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب بعدما سحبت اعترافها التلقائى باختصاص المحكمة وبعدها قاطعت جلسات الاستماع العامة فى لاهاي بينما طالبت الصومال بأن تأخذ المحكمة بمسار الحدود البحرية فى اتجاه الحدود البرية فيما اعترضت كينا أن المسار الصحيح هو الخط الفقى الذى يلتقى فيها الدولتين على الساحل .

واستندت الصومال إلى المادة (١٥) من اتفاقية قانون البحار فيما اعترضت كينا متذرعة بسيطرتها على تلك المنطقة قبل اتفاقية قانون البحار وعلى مدى العقود الماضية رغبت كينا فى ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين فى خط مستقيم باتجاه الشرق مما يمنحها حدود بحرية أكبر .

أسدلت المحكمة فى شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ الستار على النزاع الصومالى الكينى بمنح الصومال الجزء الاكبر من المنطقة البحرية التى تطالب بها كينا – حيث رسمت المحكمة حدودا جديدة تلتزم فى بعضها بخط أقترحته الصومال بينما تحصل كينا على جزء من هذه المنطقة نتيجة لانحراف بسيط للحدود أحدثته المحكمة وقد تلاحظ للمحكمة أن الطرفين لم يختارا نفس النقاط الاساسية لترسيم حدود البحر الإقليمي – إزاء شكوك كينا بشأن احتدام نقاط الاساسية المبينة على الجزر .

حيث اختارت الصومال نقطتين أساسيتين على جانبها من نهاية الحدود البحرية فى جزر (Drua Damascica) ولها تأثيراً كبيرا على مسار خط الوسط فى البحر الإقليمي .

وإعمالاً لمبدأ الامتداد الطبيعى رأت المحكمة أن من المناسب وضع نقاط الأساس لبناء خط الوسط على أرض صلبة امتدادا للإقليم البري .

نزاع الحدود البحرية بين قطر والبحرين :

تعود وقائع النزاع إلى عام ١٩٦٥ وتلخصت وقائعه على السيادة والسيطرة على مجموعة من الجزر فضلا عن ترسيم الحدود بين الدولتين ولم تسفر المساعى الحميدة للوسطاء عن ثمة حلول تنهى الخلاف فلجأت الدولتين لمحكمة العدل الدولية ومارس كل منهما إدعائاته فى مواجهة الآخر فتذرعت قطر بالسيادة على الجزر منذ القدم لإعتبارها مرتفعات تنحسر عنها المياه داخل السيادة الاقليمية ، بينما تذرعت البحرين بكونها من الدول الارخبيلية ومن حقها ممارسة السيادة على الجزر وخاصة مصائد اللؤلؤ والمحار واستخدام الجزر لقوارب الصيد والذى يعتبر بالاصل وسيلة التعايش لقاطنى تلك المنطقة من مواطنى البحرين[1].

وفرقت المحكمة بين قرارتها المتعلقة بالجزر وتلك المتعلقة بترسيم الحدود البحرية ، فقررت سيادة البحرين على إحدى الجزر رغم وجودها بين الحدين الداخلى والخارجى للبحر الإقليمي القطرى معولة فى قرارها على الخطابات المتبادلة بين ثالوث الدول (بريطانيا وقطر والبحرين) والذى حملت بين طياتها

(1) Barbara Kwiatkowska , Maritime Briefing The Qatr v . Bahrain Maritime Delimitation and Territorial Questions Case volume 3 No 6 , 2003 pp 52 – 56

موافقة الحكومة القطرية على تبعية الجزيرة بدولة البحرين – ومن ناحية أخرى قررت المحكمة سيادة قطر على إحدى الجزر الأخرى تماشياً مع ما ادعته من سيطرة عليها .

أما على جانب تحديد الحدود البحرية فقد رأت المحكمة أن تصديق البحرين على اتفاقية قانون البحار يحيل النزاع إلى قواعد القانون الدولى العرفى المتمثلة فى قاعدة الأبعاد المتساوية أو الظروف الخاصة شأنها فى ذلك شأن الجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما رأت المحكمة تطبيق مبدأ العدالة والانصاف إذ أن الظرف الخاص الذى تذرع به البحرين المتمثل فى مصائد اللؤلؤ لا يصلح الاستناد إليه لقياس خط الاساس لجوره على المساحة البحرية القطرية .

ثانيا : محاكم التحكيم العامة والخاصة [1].

تعود وسيلة التحكيم على الصعيد الدولى إلى عام ١٧٩٤ عندما أبرمت الولايات المتحدة الامريكية مع بريطانيا إحدى المعاهدات تضمنت نظام التحكيم فيما بينها وأنشئت بعدها محكمة التحكيم (PCA) فى عام ١٨٩٩ بمدينة لاهاى تأسيسا على المادتين ٢٠ ، ٢٩ من اتفاقية لاهاى لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية إلا أنها لم تعد الآن محكمة بالمفهوم التقليدى لهذا المصطلح لكن التنظيم الادارى يتيح وجودها الدائم وتكون متاحة بمثابة السجل لأغراض التحكيم والإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة بما فى ذلك لجان التحقيق والمصالحة .

(١) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص٢٦٨

وقد أوردت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فى الفرع الثانى من الجزء الخامس عشر إذا ما أعلنت أى دولة من الدول الأطراف قبولها إجراء التحكيم فيما لم تعلن الدولة الأخرى (طرف النزاع) عن قبولها لهذا الاجراء فيجوز للدولة إخضاع الثانية لإجراءات التحكيم المنصوص عليه فى المرفق السابع من الاتفاقية بأن توجه اخطار كتابى للدولة الأخرى مصحوبا ببيان الادعاء والأسس التى قامت عليه كما أجازت المادة (١١٣) من ذات المرفق عن إمكانية لجوء الدول والكيانات الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات الحكومية إلى التحكيم .

تشكيل المحكمة :

تتألف محكمة التحكيم من خمسة قضاء وفقا لما أوردته المادة الثالثة من المرفق السابع للاتفاقية حيث يعين كل طرف من أطراف النزاع عضوا ويجوز أن يحمل نفس جنسيته على أن يتم تعين الثلاثة الاخرين باتفاق الدولتين من جنسية مختلفة عن جنسيتها كما يجوز لطرفى النزاع اختيار رئيس المحكمة من هؤلاء الثلاثة وإن لم يتم الاتفاق على ذلك يترك الامر لرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن اختيار العضو الرئيسى .

والاصل فى أحكام محكمة التحكيم أن تكون قطعية وملزمة يخضع إليها طرفى النزاع ما لم يتفقا مسبقا على اتاحة المجال لإستئناف أحكامها وهو ما أكدته المادة ١١ من المرفق السابق للاتفاقية بنصها " على أن تحترم الأطراف حكم محكمة التحكيم وأن تيسر مهمتها من خلال تزويدها بكل ما تطلبه من معلومات ووثائق ومن مثول الشهود أو الخبراء .

أما محكمة التحكيم الخاصة فقد ورد النص عليها فى المادة ٢٨٧ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بأن يجوز للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها فى أى وقت أن تختار بواسطة إعلان مكتوب وسيلة أو أكثر من الوسائل فى شأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها .

كما اخضعت الفقرة الأولى من ذات المادة تلك المحكمة إلى ذات القواعد المنظمة والمقررة لمحكمة التحكيم العامة فيما عدا بعض المنازعات فضلا عن أهم ما تميزت به تلك المحكمة من خلال دورها فى تقصى الحقائق والتى تعتبر من المهام الاضافية للمحكمة وأبرز تلك المنازعات :

- المنازعات المتعلقة بالبحث العلمى البحرى
- المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية
- المنازعات المتعلقة بمصائد الاسماك أو الملاحة

ويرجع حصر إختصاص تلك المحكمة بالمنازعات المذكورة فيما يلى :

- لكونها تتسم بالطابع العلمى والفنى الامر الذى يتعين معه أن يكون التحكيم والفصل فيها من خلال مجموعة من الخبراء والمتخصصين فى الموضوعات المختلفة للنزاع .
- كما تختلف محكمة التحكيم عن مثيلتها العامة فيما يتعلق بعضوية المحكمين فيحق لكل طرف يعين محكم واحد فقط وليس اثنين كما هو الحال فى محكمة التحكيم العامة

فضلا عن القاعدة المنظمة لتعين المحكمين فى محكمة التحكيم الخاصة فيما لو

لم يتفق طرفى النزاع مسبقا على التعين لقنص أن يختص الامين العام للامم المتحدة بتعين المحكمة بينما اقتصرت القواعد المنظمة فى هذا الشأن فى محكمة التحكيم العامة على رئيس المحكمة الدولية لقانون الحبار أو من يقدم إتفاقية لتعين أحد المحكمين ولو لم يتم الاتفاق المسبق بين طرفى النزاع فى هذا الشأن .

ثالثا: المحكمة الدولية لقانون البحار – أبرز التطبيقات الدولية :

بعد زخم من المناقشات بين الدول الأطراف فى اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ بين مؤيد ومعارض لفكرة الحق على استحداث محكمة متخصصة تنظر كافة المسائل والموضوعات التى يثار فيها النزاعات البحرية فقد استقر الامر فى نهاية الحال أن الاتفاقية قد أوردت فى مادتها (٢٨٧) فى فقرة فى أن تكون الدولة عن توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو فى أى وقت دون ذلك مرة أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية[١] :

لتسوية المنازعات المتعلق تفسير هذه الاتفاقية أو بصفتها :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار

ب- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للملحق السادس للاتفاقية

جـ- محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للملحق القانونى

وقد أوردت المحكمة فى نظامها الأساسى بالمادة الأولى على أن تكون مدينة (هامبورغ) بالمانيا قصرا لها مع جواز أن تعقد أن تمارس علمها فى أى مكان آخر إذا

(١) د. محمد صافى يونس ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ، ص ٦٤ وما بعدها .

دعت الحاجة .

اصطبغت المحكمة الدولية لقانون البحار بالشخصية القانونية الدولية المستقلة ولا سيما عقب الاتفاق المبرم بينها ومنظمة الامم المتحدة عام ١٩٩٧ لم يسيطر هذا الاتفاق على تبعية المحكمة للأمم المتحدة كما هو الحال فى شأن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهات القضائى للامم المتحدة .

الامر الذى حيل من حضورها دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة حضور مراقب فقط وليس تابعا من خلال أن اللجوء إليها إحدى وسائل تسوية المنازعات التى وردت فى ميثاق الامم المتحدة بمادته (٣٣).

ورد بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة القواعد المنظمة لتشكيلها من ٢١ عضوا مستقلا يتم انتخابهم من أشخاص أكفاء من المشهود لهم بالخبرات الواقعة فى مجال قانون البحار يمارس هؤلاء أعمالهم طوال فترة ولايتهم بصورة مستمرة ويساندهم قضاء مؤقين يتم اختيارهم وفقا لشروط معينة [١].

كما نظمت المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة القواعد الخاصة بالتوزيع الجغرافى للقضاة بألا يجب أن يقل عدد الاعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية عن ثلاثة أعضاء فاختصت قارة أسيا بخمس قضاة والمثل لأفريقيا وأربعة لأمريكا اللاتينية والمثل لأوروبا الغربية وثلاثة لأوروبا الشرقية وعلل البعض زيادة عدد قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار عن محكمة العدل

(١) د. محسن افكيرين ، القانون الدولى للبحار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ ، ص٣٧٢ وما بعدها .

الدولية بشمول اختصاصها وعدم اقتصاره على الدول وامتداده للمؤسسات والاشخاص الطبيعية والشركات الاعتبارية .

إما عن اختصاص المحكمة فقد ورد فى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فقد نصت المادة (٢٠) من النظام الأساسى للمحكمة أن يكون متاحاً للدول الأطراف والكيانات من غير الدول الأطراف فى كل حالة منصوص عليها صراحة أو أى اتفاق آخر لمنح المحكمة الاختصاص شريطة أن تقبله الأطراف .

وقيدت المادة المذكورة من النصوص الصريحة التى تتيح للدول الأطراف حق اللجوء إلى المحكمة والكيانات الأخرى من غير الدول كما أجازت للمنظمات الدولية الحكومية حق اللجوء للمحكمة شريطة أن يكون غالبية أعضائها أطرافاً بالاتفاقية[1].

كما أجازت المادة حق اللجوء للمحكمة من جانب أطراف معاهدة معينة أو اتفاقية معينة فيما يتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو الاتفاقية أو تطبيقها وأخيراً لم يقتصر اجازة اللجوء للمحكمة على الجانب القضائى فقط بل اتاحت اللجوء إلى غرفة (منازعات قاع البحار) وليس للمحكمة بهيئتها القضائية .

كما تناولت المادة ٢٣ من النظام الأساسى للمحكمة مسألة القانون الواجب التطبيق بالاحالة إلى أحكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية والتى نصت على أن تطبق المحكمة ذات الاختصاص مع عدم الاخلال بقواعد القانون الدولى أو مبادئ

(١) د. السيد أبو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ، ص٢٨٤

العدالة والانصاف وهو ما أكدته المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

وفيما يتعلق باجراءات التقاضى تتعرض المنازعات أمام المحكمة بايداع مسجل مرفق بالاتفاق الخاص أو طلب كتابى موجه للمحكمة يتنافى فيه موضوع النزاع وأطرافه ثم يتولى المسجل الاخطار الفورى لأطراف النزاع ممن يعينهم الامر ونظمت المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من النظام الأساسى للمحكمة كافة الإجراءات المتعلقة باجراءات التقاضى بما يتضمن مهام غرف منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة التى أجاز لها النظام الأساسى سلطة إتخاذ ت دابير مؤقتة .

حكم فى النزاع العينى الفلبينى فى قضية تحكيم (SCS) الحقوق التاريخية

تلخصت وقائع النزاع يبن الصين والفلبين من خلال ادعاء الاخيرة أن العين تنتهك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من خلال سيطرتها على تسعة خطوط بحرية بدعوى الحقوق التاريخية ومصدر الاستحقاقات البحرية فى بحر الصين الجنوبى [١].

أصدرت المحكمة قرارها فى عام ٢٠١٦ لصالح الفلبين حينما قررت أن ادعاء العين يفتقر إلى الأسانيد القانونية وأن العين قد انتهكت الحقوق السياسية للفلبين بالتدخل فى السفن الفلبينية والاضرار بالبيئة البحرية والانخراط فى أعمال الاستصلاح فى المنطقة الاقتصادية الخالصة للفلبين .

ويعد القرار الذى اصدرته المحكمة ملزم للطرفين الصينى والفلبينى وفقا لما

(1) Bill Hayton : Beijing shifts strategy in south china sea " Nikke Asion Review , July 12, 2017 p 79

نصت عليه المادة ٢٩٦ من اتفاقية قانون البحار والمادة ١١ من الملحق السابع رغم اعتراض الصين على تنفيذه بدعوى عدم انعقاد الولاية القضائية للمحكمة [١].

وقد خلصت المحكمة فيما يتعلق بالأسس الموضوعية أن اتفاقية قانون البحار قد حددت على نحو مسبق حقوق المناطق البحرية والدول الساحلية فقررت أنه بقدر ما تتمتع الصين بحقوق تاريخية فى الموارد فى مياه بحر الصين الجنوبى فإن هذه الحقوق قد ألغيت إلى الحد الذى متعارض فيه مع المناطق الاقتصادية الخالصة والمنصوص عليها فى الاتفاقية وأشارت المحكمة أن الحقوق التاريخية التى تذرعت بها الصين أمرا يجافى حقائق الامور ولا يفضى إلى سيطرة الصين الفردية والحصرية على المياه أو مواردها ذلك أن الاستخدام التاريخى لتلك الجزر قد مر بمراحل عديدة توالت فيه الفترات الزمنية مارس ملاحين وصيادين من دول عديدة وقاموا باستغلال ثرواتها [٢].

وقد بنيت المحكمة مظاهر عدم مشروعية الاجراءات الصينية المتمثلة فى انتهاك الصين للحقوق السيادية الفلبينية من خلال :

١- التدخل فى صيد الأسماك والنفط .

٢- بناء الجزر الاصطناعية .

٣- الفشل فى منع الصيادين الصينين من الصيد فى المنطقة.

(1) Stephen chen china's claim in south china sea proposed by continuous Boundary for the first Time south china morning post , April 22 , 2018 , see also.
Tuan N pham , Now in not the time to back dousn in the south china sea the diplomcet , May 2 . 2018 p 81

(2) Jake Maxwell ; China Asean to test waters on south china sea wall street Journal , Augast 6, 2017

٤- تقويض حقوق الصيادين الفلبينين من الصيد .

٥- تواجد سفن انفاذ القانون الصينية بشكل غير قانونى أعاقت خلالها السفن الصينية .

٦- التسبب فى ضرر جسيم لبيئة الشعاب المرجانية للفلبين[1].

وأخيرا نظرت المحكمة إلى الاجراءات التى اتخذتها الصين والتى أدت إلى تصاعد النزاع بين الطرفين من خلال قيامها بناء جزر اصطناعية على نحو يتعارض مع الالتزامات الواقعة على الدولة أثناء إجراءات تسوية النزاع – وتجمدت قرارت المحكمة بين اعتبار الحكم من الجانب الصينى (ورقة نفايات) وبين عدم تعرض القوات الصينية لسفن الفلبين مع اتباع نهج الغموض الذى يحافظ على مرونة الصين مع متابعة مطالبها البحرية فى SCS بينما تجعل تلك المرونة من الصعب على الأطراف الأخرى تحديد اعتراضات محددة أو متابعة الطعون لتلك المطالبات

(1) Ben Blanchard , China Asean Agree on framework for south china sea code of conduct , Reuters , May 18 , 2017 , p 74 – 79

الخاتمة

استعرضنا من خلال الدراسة كيف أصبحت الحدود البحرية محلا للاهتمام الدولى بعد أن تزايد الاهتمام بالثروات البحرية بأنواعها الحية وغير الحية على حد سواء فلم تعد الدول تزود عن مناطقها البحرية باعتبارها جزءا من إقليمها من خلال السيادة والولاية الوطنية على إقليمها البحرية بل امتد الدفاع ليشمل الثروات القومية التى تحويها المياه الاقليمية للدول ومناطقها البحرية والتى أصبحت مطامع للدول المجاورة والمقابلة والمتشائمة فسعت الدول إلى التذرع بالخرائط الحدودية والحقوق التاريخية للسيطرة على مناطق أضحت فى العصور الحديثة مسرحا للثروات ، كما استعرضنا الطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة وكيف كانت محلا للجدل الفقهى آراء اعتبرتها جزءا من أعالى البحار وآراء اعتبرتها منطقة وسطية بين أعال البحار والبحر الإقليمي .

النتائج :

١- اكتسبت المنطقة الاقتصادية الخالصة طبيعة خاصة ميزتها عن باقى المناطق البحرية اكتشفت منها الدول حقوق وسطية تمارس من خلال بعض الحقوق بمنأى عن السيادة الاقليمية وأخيرا استعرضنا آليات اللجوء إلى القضاء الدولى فى النزاعات الدولية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة مع عرض لأبرز التطبيقات الدولية .

٢- أدرجت اتفاقية قانون البحارعام ١٩٨٢ بين نصوصها المادة (٧٤)والتي تتضمنت إيراد آليات جديدة لتحديد المنطقة الاقتصادية وفقا لقواعد القانون

الدولى والتى يتم الرجوع إليها إجبارياً للفصل فى ثمة نزاعات تطفو على الساحة الدولية .

٣-افردت إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فرعا خاصا بتسوية المنازعات الدولية علي الحدود البحرية تتضمن آليات لجوء الدول الأطراف للقضاء الدولي مع استحداث آلية جديدة تمثلت في المحكمة الدولية للبحار

التوصيات :

١- يوصى الباحث بأن تعيد منظمة الامم المتحدة النظر فى الاشراف الفعلى على المحكمة الدولية للبحار وإن ظلت غير تابعة لها مثل محكمة العدل الدولية والتي تمثل اداتها القضائية فهى فى الاخير محكمة دولية والاحكام التى تصدر عنها تعبر عن القضاء الدولى الملزم لأطرافه

٢-إعادة النظرفي الآليات التي تتضمنتها نصوص الاتفاقية المتعلقة بتحديد المنطقة الخالصة ولا سيما المادة (٥٧) من الاتفاقية بأن تراعي السوابق القضائية لمكمة العدل الدولية والتي إستندت اليها المحكمة في النزاعات الدولية السابقة لتفادي نشوب نزاعات جديدة -خاصة وقد مثلت أحكام المحاكم الدولية مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي

٣- إعادة النظر فى نص المادة ٢٩٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ المتعلقة بغرف منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة والتى يناط بها اتخاذ أية تدابير مؤقتة تعتبرها فى الظروف القائمة مناسبة لحفظ حقوق أطراف النزاع أو منع ضرر جرى بالبيئة البحرى ذلك أن المادة بالنسبة لبعض القضايا لا تعدوا إلا وأن تكون

مدونة ورقية بمنأى عن حيز التنفيذ ولا سيما (ما حدث بشأن النزاع الصيني الفلبيني) .

مراجع البحث

المراجع باللغة العربية :

١- د. إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

٢- د. أبو الخير أحمد عطية ، القانون الدولى العام ، أكاديمية شرطة دبى ، ط١ ، ٢٠٠٦

٣- د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولى للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٦

٤- د. السيد أبو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولى للبحار ، أيتراك للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ .

٥- د. حسني رضوان ، القانون الدولى للبحار ، دار الفكر والقانون ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٣ .

٦- د. راشد فهيم المسرى ، الوسيط فى القانون الدولى العام (النظام القانونى للبحار) ، دار النهضة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٤

٧- د. سهيل حسين الفتلاوى ، القانون الدولى للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٢ .

٨- د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولى للبحار ، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الامم المتحدة بقانون البحار عام ١٩٨٢ ـ دار النهضة ، الطبعة الثانية ، عام ٢٠٠٠ .

٩- د. عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولى للبحار (المشكلات البحرية) منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٠- د/ عبد الوهاش شمسان ، القانون الدولى العام ، جامعة عدن ، ٢٠٠٤ الطبعة الاولى.

١١- د. عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولى العام ، المسئولية الدولية ، المنازعات الدولية ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة البيان ، المكتبة الشاملة ، الجزائر ، ١٩٩٤ .

١٢- د. محسن افكيرين ، القانون الدولى للبحار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ .

١٣- د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولى للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الأولى.

١٤- د. محمد بدر ، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية (دراسة مقارنة) القرى للترجمة والتوزيع ، ٢٠١٦ .

١٥- د. محمد صافى يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

١٦- د. محمد صلاح لوجلى ، التنظيم القانوني للمياه الداخلية ، دراسة تحليلية فى ضوء القانون الدولى للبحار ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ .

١٧- د/ محمد طلعت الغنيمى ، القانون الدولى البحري فى أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥ .

١٨- د. محمود لطفى محمد ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار النهضة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .

١٩- د. مهند سعادي ، تطور المناطق البحرية التابعة للدولة فى القانون الدولى للبحار ، المصرية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١٩ .

المراجع الأجنبية :

1- **Alex G** , the law of the martime tract , Int . Journal of Marine and costal law vol 9 , 1994
2- **Andereyev , E- P , Blishchenk** : the international law of the sea , progress publishers m Moscow , 1988 , first edition
3- **Attard , David Joseph** , The Exculsive Economic Zone in international Law (Oxford Monographs in International Law) , publisher , oxford universal 1987
4- **Andreyew . E. p , Blishenk L.P** , the international of the sea , progress publishers , Moscow , firist edition , 1988
5- **Barbara Kwiatkowska** the Two Hundred Mile Exclusive Economic Zone in the New Law of the Sea , springer Netherlands , 1989
6- **Ben Blanchard** , China Asean Agree on framework for south china sea code of conduct , Reuters , May 18 , 2017
7- **Benniou . A** : The states of the exclusive economic zone (EEZ) Revue Egyptienne de droid international volume 42 . The Egyptian society of international law Cairo 1982
8- **Bill Hayton** : Beijing shifts strategy in south china sea " Nikke Asion Review , July 12, 2017
9- **Camoz. J. E** , the living resources of the ses in the management of humanitys resources The law of the sea workshop 1981 organized by the huage Academy of international law and the united nations university The hague , Martinus . Nighoff
10- **Charles Quince** the exclusive economic zone Verton press edition February 2019
11- **Donald Rothwell & Tim Stephens** , the international law of the sea publisher , Hrt , 2016
12- Francisco Orrego Viconia the exclusive economic zone , routledge may 2021
13- **Jake Maxwell** ; China Asean to test waters on south china sea wall street Journal , Augast 6, 2017
14- **J.G. Merrills** international dispute settlement camberdge , 2017
15- **Jake Maxwell** ; China Asean to test waters on south china sea wall street Journal , Augast 6, 2017
16- **Lupinacci , J.C** , The legal status of the Exclusive Economi zone in the 1982 convention on the law of the sea in orrego vicuna , f. ed the exclusive economic aone , a Latin American perspective Boulder , Colorado Westveiw press 1984
17- **Malcolm Evans** , Relvant circumstances and maritime delimitation (press , oxford monographs in international law , 1989
18- **Nasila S. Rembe** , Africa and the international law of the sea , a study of the contribution of the African States to the third unite nations conference on the law of the sea , university of The Dar el Salaam , Tanzania Sijthoff & Noordhoff 1980
19- **Shabta Rosenn** , the world court what is and law it work fifth edition , Martinus Nijhoff , publishers Boston 1994
20- **Smith Robert** , exclusive economic zone claims Martinus Nijhoff publishers Boston first edition , 1986
21- **Stephen chen** china's claim in south china sea proposed by continuous Boundary for the first Time south china morning post , April 22 , 2018 , see also
22- **Tommy . T. B. Koh** : The exclusive economic zone , Explore Jstor , Malay law review , journal article , vol 30 . No . 1 July 1988
23- **Tuan N pham** , Now in not the time to back dousn in the south china sea the diplomcet , May 2 . 2018
24- **Winston Conrad Extavour** , The Exclusive Economic Zone A study of the evolution and progressive development of the international law of the sea , collection de droit international 5 institut unviesitaaire de hautes etudes internationals GENEVE 1979 , Sijthoff LEIDEN

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٥٠٤

مقدمة ٥٠٧

المبحث الأول : ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة ٥١٣

المطلب الأول : مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصةومراحل تطورها ٥١٣

المطلب الثانى : ذاتية المنطقة الاقتصادية الخالصة ٥٣٧

المبحث الثاني : تسوية منازعات المناطق الاقتصادية الخالصة ٥٥٢

المطلب الأول : تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بالطرق الودية . ٥٥٢

المطلب الثاني : التسوية القضائية لمنازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة ٥٥٩

الخاتمة ٥٧٣

مراجع البحث ٥٧٦

فهرس الموضوعات ٥٧٩